




# مكتبة المهسفى

مخطوطة

حاشية الدرر الجوهريّة على متن البيقونية

المؤلف

محمود بن محمد بن عبد الدائم نشابة



Copyright © King Saud University

٢١٣١ - حاشية الدرر الجوهريّة على متن البيقونية ، تأليف

ح . ن

شاهه ، محمود بن محمد - ١٣٠٨ هـ ، لعلها

بخط المؤلف ١٣٠٤ هـ .

٤٢ ق ٢٣ س ١٨٨٢٤٥ م

٣٤٠٣

نسخة جيّدة ، خطها نسخ ممتاز ، طبع .

الاعلام ٨ : ٦٤ ، معجم المؤلفين ١٢ : ١٩٦

١ - مصطلح الحديث أ - المؤلف ب - الناسخ

٢ - تاريخ النسخ

٣ - متن البيقونية هـ - شرح

د - حاشية  
البيقونية .

١٤

حاشية الدرر الجوهريه على متن العقيدة في علم أصول الفقه الذي  
للامام العالم العلامة العامل شيخ السلف  
وخاتمة الحرمين سيدنا الشيخ محمد  
نشاب الطرابلسي الشامي  
نقضا لله بعلومه ورحمته  
امين



ان المؤلف المرحوم قد استأثره ورضي عنه وارضاه تأليفه اجليله الوضع بجملة  
المثل عمية النفع تزدهى باطروس التخبير والتخبر ازدها السابا ستر  
بدها المنير فمن ذلك حاشية على العقيدة المحمدية في مذهب خير البرية  
البصيري وهذه الحاشية في المصطلح وشرح على متن ابن النقيب في علم  
الامام الثاني وحاشية على الفناي في فن المنطق والعقود الدرية  
شرح الاشارة العونية وغير ذلك من الوسائل وقد طبعا الان هذا الكتاب  
الجليل تيمنا بما اشتمل عليه من معرفة اصول احكام الاحاديث المصطفوية  
راجين من تعالى ان يمنحنا ورضاه عما بحرمة خير البرية وان ينفعنا  
بمؤلف هذه الحاشية ويجزيه عنا خير الجزاء بحمته تعالى وكرمه امين

هذه الحاشية  
تتعلق بها اسم  
محمد

ك  
ل  
م

مكتبة جامعة الملك سعود قسم النظريات  
الرقم: ٣-٤-٥  
المواضع: حاشية الدرر الجوهريه على متن العقيدة  
المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن محمد  
تاريخ النسخ: ١٣٤٤ هـ  
اسم الناشر: لعله ضل المؤلف  
عدد الأوراق: ٤٤  
ملاحظات: -  
١٤٤٤ هـ  
٥٠٠

المكتبة العامة  
مكتبة: انشا الرياض  
الرقم ٥٧٢٢٤  
مكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الاول الاحد الازلي الصمد والصلوة والسلام على السيد  
السند سيدنا محمد ذي الفيض والمدد وعلى آله واصحابه الذين من  
تمسك بهم فقد اعتضد اما بعد فيقول العبد الفقير ذو العجز والتقصير  
محمود بن محمد عبد الدائم المشهور بنشابه غفر الله تعالى ذنوبه وستر  
في الدارين عيوبه لما كان علم مصطلح الحديث من اجل العلوم لكونه يبحث  
عن الاحاديث النبوية سندا ومقتنا وينبئ عن الاسانيد المرضية صحة  
وحسنا اذ يولا الاسناد لقال كل احد ماشاء بالرأى والاجتهاد  
وكان من اجل ما صنف في المنظومة البيقونية اردت ان اكتب عليها كلمة  
موجزة وفيه لما ان كتب هذا الفن وان كانت كثيرة وشهيرة لكن لقله الاشتغال  
بها الاتكاد توجد بحرة كما يعام ذلك بالوقوف عليها ولما كان طالع ملك  
هذا العصر وفلاحة جيد ملوك الدهر امام الساميين وامير المؤمنين  
مولانا السلطان عبد الحميد خان الثاني لازال محفوقا بالامداد الرباني  
قد ايتسم عن تحرير العلوم ونشر كل غامض منها ومكتوم فلهذا استخرت  
الله تعالى في جمع كلمات اشرح بها هذا الفن المبارك تكون موفية للراد  
ومحتوية على حل مسائل هذا الفن سائلا من الله ان يرفع بها كما نفع بأصلها

العلم النسطوري في الجمل والنحو

انه علم ما يشاء قدير وبالاجابة جدير بل شيم كوني لم اقف على ترجمة الناظم  
رحمه الله تعالى بعد البحث الطويل حتى وجدت الشارح الزرقاني قال ولم  
اقف للناظم على اسم ولا ترجمة ولا ما هو منسوب اليه لكن قال محتسبه  
العلامة الاجهوري وجد بها مشي نسخة عليها خط الناظم ما نصه واسمه  
الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي انتهى وبالجملة  
قال الناظم رحمه الله تعالى لاختلاصه لم يبين نسبه ولا بلده ولهذا عم النفع  
بهذه المقدمة والاحتسب بها جماعة شيوخها كالحجوي وابن الميثم  
الدمياطي وشارحة العلامة الزرقاني رحمهم الله تعالى فانها زينة ماني  
الإلفية للمعزاني انتهى

بسم الله الخ هكذا رسمت في النسخ فتكون من كلام الناظم  
وهو فضية كتابها بقام الحرة في شرح الزرقاني وغيره من الشارح الا ان  
الناظم لم يتفكر كما فعل الشاطبي وغيره واتى بها تبركا واقتداء بالكتب  
السموية التي اجلها القرآن العزيز والكلام على البسمة شهير فلا ينظر  
بذكره لكن ينبغي التكلم عليها بما يناسب الفن المشروح فيه فنقول جملة كلمات  
البسمة ثبتت في الحديث الصحيح كما في حديث الاسماء الحسنی فكلما نزل  
وكل من نزل على حدة ينصف بان حديث صحيح او حسن او غير ذلك بحسب  
الحديث الذي وقعت فيه صحة وحسنا وهكذا نزلها هنا فوائدهم  
الاولى في ذكر آداب تتعلق بالمحدث والقارئ والمجلس منها انه ينبغي للمحدث  
وكذا القارئ ان يبين يديه تصحيح النية والاختلاص لله تعالى فاما الاعمال  
بالمنايا تبيان يستعمل عند ارادة قرأته الحديث ما نقل عن امام دار الوجوه  
ملاك بن انس رضي الله عنه انه اذا اراد ان يحدث توضحا وشرح لحجة

COPY

وجلس على صدر فراشه وتمكن في جلوسه بوقار وهيبه وتثبت فقيل  
 له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وورد عنه ايضا انه كان يتبخر ويتطيب وكان اذا رفع الصوت  
 زجره وتلى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت  
 النبي الآية قال بعضهم ويندب ان يغتسل كماغتسله من الغتابة  
 ريساك ويقص اظفاره وشاربه ويلبس احسن ثيابه ويجلس على قرايش  
 يخرجه او على منبر لانه من خصائص الحديث ان يقرأ على كفاي عال  
 وان يجعل كتبه على كرسي كالمصحف وان يقبل على من يحدثه وان لا يتكلم  
 لاحد حال التحديث لانه هو والقارئ اكراما للحديث ولين يرتله ولا  
 يسره سره بل قال بعضهم انه يقرأه بالمد والظهار والاحفاء وان  
 يفتح المجلس ويحتمه بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال وان يقرأ قارئ حسن الصوت  
 شيئا من القرآن في افتتاح المجلس فقد كانت الصحابة تفعل ذلك واختار  
 الحافظ بن حجر ان تكون سورة الاعلى لمناسبة قوله سنقرئك فلا تتسى  
 وان لا يطيل المجلس بل يجعله متوسطا حذرا من سامة السامع الا ان يعلم  
 ان الحاضرين لا يترمون بطوله والاولى ان لا يحدث بحضرة من يهوى  
 اوله منه لسنه او علمه او غير ذلك وقيل يكره ان يحدث في بلد فيه  
 اوله منه **الفائدة الثانية** قال ابن الصلاح ان علم الحديث افضل  
 العلوم الفاضلة وهو من اكثر العلوم دخولا في فونها لاسيما الفقه  
 الذي هو انسان عينها والمراد بالعلوم هنا العلوم الشرعية وهي التفسير  
 والحديث والفقه والاشك ان كل علم منها يحتاج الى علم الحديث اكثر من  
 غيره

غيره

غيره من فنون العلم اما علم الحديث فالدأ احتياج اليه من حيث الحديث  
 ظاهر ولا خفاء فيه واما التفسير فان اول ما يشر به كلام الله عز وجل  
 ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم فيحتاج الناظر في ذلك الى معرفة  
 ما يتبعه مما لم يثبت ولا سبيل الى ذلك الا بعلم الحديث واما الفقه  
 فاحتياج الفقيه الى الاستدلال بالحديث يلجئه الى ذلك وليس علم  
 الحديث من حيث هو بكثير الا احتياج الى غيره من العلوم بل الفقه  
 الثلثة **الفائدة** في تفسير الفاظ تدور بين الحديثين وما يتعلق بذلك  
 ما لا يهل بالحديث واصله ضد القديم والمراد به اصطلاحا ما اضيف اليه  
 صلى الله عليه وسلم قول او فعلا او تقريرا او هما او وصفا كونه ليس  
 بالطويل ولا بالقصير او ايا ما كاستشهاد عنه حمزة رضي الله عنه بأحد  
 وقتل ان جهل واخلاقا كونه حسن الناس خلاقا وخلقيا ولا يواجه  
 احدا بما يكره ولا ينتقم لنفسه الا ان تنهك حرمان الله وكونه  
 اجود الناس واجود ما يكون في رمضان ونحو ذلك ويعبر عن هذا بعلم  
 الحديث رواية ويحدث بأنه علم يشتمل على نقل ذلك ورؤيته وحفظه  
 وضبطه وتحرير الفاظه قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع  
 مقالتي فوعاها فادها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب  
 حامل فقه ان من هو افقه منه وموضوعه ذات رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من حيث انه رسول الله وغايته الفوز بعادة الدارين  
 وواضع اصحابه صلى الله عليه وسلم الذين قصدوا ضبط قواله  
 وفعالهم ووصافه وتقريراته ومسائله نضاباه التي تذكر فيه  
 ضمنا كقولك قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فانه

Copy

city

متضمن لقضية قائمة انما الاعمال بالنيات من اقواله واسمه علم الحديث رواية ونسبته انه من العلوم الشرعية وفضله ان له شرفا عظيما من حيث ان به يعرف كفية الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وحكمه الوجوب العيني على التقدير والكفاي على من تعدد واستمداده من اقوال النبي وافعاله وتقديره وهتمه واوصافه الخلقية ككونه ليس بالطويل ولدا بالقصير واخلاقه المرصية كونه احسن الناس خلقا واما علم الحديث دراية فهو علم يعرف به احوال الراوي ولم يروى من حيث ذلك وغايته عدم الخطا من المكلف في معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وواضعه القاضي ابو محمد الرامهرمزي والحاكم وابو نعيم والخطيب واستمداده من تتبع نقلة الحديث وفضله انه من اشرف العلوم وحكمه الوجوب الكفاي على من تعدد والعيني على من انفرد واسمه علم مصطلح الحديث دراية ونسبته انه بعض العلوم الشرعية ومسائله قضاياها التي يتكلم عليها فيما يأتي كقول الصحيح ما اتصل اسناده ولم يشذ ولم يعل الى آخر ما ذكره وقوله والحسن كذا وكذا وهكذا الى آخر ما ذكره وهذه هي الباري العشرة المذكورة في قول بعضهم من رام علما فليقدم او لا علما بحجة وموضوع تالا وغايته وواضع وما استمد منه وفضله وحكمه يعتمد واسم ونسبة كذا المسائل فتلك عشر للمنى وسائل منها الثلاثة الا في مقدمه لكل علم رتبة محتمة فبعضهم على كذا القصر ومن يكن يدرك جميع التصرف

(الثاني) السنة واصلاها الطريقة وهي مرادفة للحديث بالمعنى المتقدم

في قول القائل والارد وسماه الراوي والرواية

وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ وقيل الحديث خاص بقوله وفعله والسنة اعم (الثالث) الخبر وهو لغة ضد الانشاء ومرادف للحديث اصطلاحا وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل من يشتغل بالحديث محدثا ولو ربح ونحوها اخباري (الرابع) الاثر وهو لغة البقية واصطلاحا الاثر مرفوع او موقوفه وبعض الفقهاء قصر الاثر على الاحاديث الموقوفة (الخامس) السند وهو لغة المعتمد من قولهم قال ان سند اي معتمد واصطلاحا الاختيار عن طريق المتن سمي سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه (السادس) الاسناد وهو رفع الحديث الى قابله والمحدثون يستعملون السند والاسناد لشي واحد وهو حكاية رجال المتن ويطلق السند على الرجال نفسها اذنه يستند اليهم في النقل (السابع) المستند بفتح النون اسم مفعول وهو الحديث الذي اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا الخ مع اتصال سنده ونحوه ابن حجر وقيل هو الاسناد فيكون مصدرا كاستدشاه ومسندا للفرد ومن اي اسانيد احاديثها وقيل غير ذلك (الثامن) المتن وهو الفاظ الحديث التي يقوم بها المعنى وقيل هو ما ينسب اليه غاية المستند من الكلام وقيل ان المتن والحديث والخبر والاثر مترادف على معنى واحد وهو ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك قال العلامة الضيافي منظومه والخبر المتن الحديث الاثر ما عن امام المرسلين يوثر او غيره لا فرق فيما اعتمد

(قوله) وايد ابا الحمد اي بدءا اضافة فقط بعد ان بدأت بالبسملة بدت بحقيقتها واصنافا فان كل حقيقتي اضافي وليس كاضافي حقيقتيا فينهما عموم وخصوص مطلق لان الحقيقتي ما تقدم امام المقصود ولم

الاسناد هو ما يثبت به الحديث

Copy

يسبق بشيء اصلا والاضافي ما تقدم امامه سبق بشيء اولا وبذلك تعلم  
انه لا تعارض بين حديثي البسمة والمحمدية لان محله اذا كان البدأ فيها واحدا  
واريد به الحقيقي وقد استوفينا الكلام على ذلك في حاشية الفناي فراجع  
ان شئت قوله \* مصليا اي ناويا الصلاة فهو حال منتظرة لا مقارة  
لا شغل مورد الصلاة وهو اللسان بالمحمد لكن فيه انه لا يلزم من نية الشيء  
فعله الا ان يجاب بان المصنف كرم ذو همة عالية اذا نوى شيئا فعله سيما  
اذا كان خيرا كما هنا فان قلت ان مصليا مفرد وهو لا يكون انشاء ولا  
خبرا فكيف يكون المصنف مصليا فالجواب ان الحال في معنى الجملة الاترى  
ان راكبا في قولك جاء زيد راكبا في قوة جملة وهي لاخبار بوقوعه وبعده  
ذلك يقال هذا لما يظفر في المقارنة لا في المنوية لانه لا يقال في المنوية كيف  
يكون المصنف مصليا الا ان يقال يرد السؤال عند وقوع هذا المنوي ويجاب  
عنه بما ذكرتم ان كان الناظم شافعيًا كان عليه ان يزيد مسما للكرامة افراد  
احدهما عن الآخر الا ان يقال انه لا يوافق على كرامة الافراد وان كان  
شافعيًا وانه يرى انتفاء الكرامة بالجمع بينهما لفظا وان لم يكتبها معا  
وما اجاب به العلامة بن قاسم من انه اراد بالصلاة ما يشمل السلام كان برد  
مطلق الاكرام ويكون من عموم المجاز لان مطلق الاكرام يعبرهما والجمع  
بين الحقيقة والمجاز بان يستعمل مصليا في حقيقة وهو الدعاء ومجازه وهو  
الامان والسلامة من النقائص لا يظفر الا اذا لم تكن الصلاة والسلام من  
الالفاظ المتعبد بخصوصهما اما اذا كانا منها وهو الاظهر فلا كما افاده  
بعض المحققين ثم محل كون الحال منوية اذا جعلت الباء في الجملة لا بدأ  
فان جعل الجار والمجرور حال والمعنى ابدأ الكتاب حال كوني متبركا بالحمد حال  
كوني مصليا فصيح كونها مقارنته اذ الابتداء عرفي يمتد زمانا يقارنه فيه  
التبرك بالحمد والصلاة لا حقيقي بحيث يكون زمنه ضيقا لا يسع الا التبرك

بأحدهما

بأحدهما كذا حققه صاحب التلويح قوله \* محمد هو اسم الله تعالى  
وهي الفاعل كما سماه تعالى واما جعلها تسعة وتسعين في حديث ان لله تسعة  
وتسعين اسما فاعاها هو بالنظر لقوله في بقية الحديث من حفظه اذ دخل الجنة  
وهذا لا ينافي انها تزيد عليها واختلف في اسمه <sup>الذي هو محمد</sup> الذي هو محمد فيقال  
وقيل ماخوذ من اسمه تعالى المحمود فقد روى البخاري في تاريخه الصغير  
عن علي بن زيد ان ابا طالب كان يقول  
وشق له من اسمه ليحمله فذوالعرش محمود وهذا محمد  
وضمن هذا احسان رضي الله عنه بقوله  
اغر عليه للنبوّة خاتم من الله مشهور يلوح ويشهد  
وتم الاله اسم النبي مع اسمه اذا قال في الخمس المؤذن اشهد  
وشق له من اسمه ليحمله فذوالعرش محمود وهذا محمد  
قوله \* خير نبي بالجزيد اوعطف بيان وهو فعل تفضيل حذفت همزة  
تخفيفا واصله اخير ومثله شروق وهو صفة مشبهة والكلام على النبي والرسول  
وما بينهما من النسب شهور لا تطيل تذكره قوله \* وذى الواو استنافية  
وذى مبتدأ وعدة خيره ومن اقسام الحديث بيان له قديم عليه واصله  
اقسام للحديث للاختصاص اي الاقسام التي لها اختصاص بالحديث  
وعنى اربعا وثلاثين قسما ومراده بالاقسام ما يشمل الأنواع المذكورة تحت  
الاقسام والافلا اقسام لا تخرج عن ثلاثة صحيح وحسن وضعيف لانها  
اذا اشتملت من اوصاف القبول على اعلها فالصحيح او على ادنا فالحسن او لم  
تشتمل على شيء منها فالضعيف ومنه من لم يفرد نوع الحسن بل جعله مندرجا  
في الصحيح فالقسمة ثلاثية على الاول ثنائية على هذا وسابق بيان صفات  
القبول في المتن قوله \* عدة الالفاظ منظومة من بحر الرجز مشتملة على عدة  
من اقسام الحديث واخا اولها هذا التأويل ليكون جاريا على المختار من ان مدلول

واحد من اقسام الحديث قد وكل واحد من اقسام الحديث قد

COPY

اسماء الاشارة الواقعة في اوائل الكتب الالفاظ للعاني ولوان في الكلام على  
 ظاهره فكانت الاشارة في قوله وذو مستعملة في المعاني ليجع الاخبار عنها  
 بقوله عدة من اقسام الحديث فان اقسام الحديث المذكورة من قبيل المعنى  
 مع انه خلاف المختار واستعمال اسم الاشارة في الالفاظ مجاز لانه وضع لادن  
 يُشار به الى محسوس بحاسة البصر والالفاظ الذهنية ليست كذلك فهو  
 مجاز بالاستعارة او مرسل فعلى الاول يكون قد شبه الالفاظ الذهنية  
 بالمحسوس بحاسة البصر لكمال استحضارها في الذهن فالجامع مطلق الحضور  
 واستعير لفظ ذي لها استعارة تضرحية ثم ان نظر الى كون ذي في معنى  
 المشار اليه فتبعية بان تقول شبهت الاشارة للعنوية بالاشارة الحسية  
 واستعير لفظ الثانية للاولى واشتق منه مشار اليه وعبر عنه بذي  
 وان لم ينظر الى ذلك فاصلية وهو الظاهر وعلى الثاني فهو اما بمرتبة ان  
 اطلق لفظ ذي عن موضوعه السابق واريد به مطلق محسوس واستعمل  
 في فرد من افراد وهو المحسوس بالحاسة الباطنية والعلاقة التقييد  
 على الصحيح من ان العلاقة تعتبر من جانب المنقول عنه فان استعمل  
 في المحسوس بالحاسة الباطنية بنقل فان فرج مرتبتين والعلاقة التقييد ثم  
 الاطلاق قوله وكل واحد من اقسام الحديث المذكورة التي  
 وحده اي مع حده فالواو بمعنى مع لا عاطفة لما يلزم عليه من العطف على  
 ضمير الرفع المتصل من غير فاصل مع عدم الموافقة لما قبله في الوزن فهو  
 منصوب على المفعول معه اي ذكرته مع حده لادكاب في فرج الاشبيني  
 في منظومته المسماة بغرامى صحيح حيث ذكر الاقسام دون حد ودعا فان  
 ذلك قليل الجدوى ثم ان كانت الخطبة متقدمة على التأليف وهو  
 الظاهر فان معنى بان كما في انى امر الله وفيه استعارة في هئية  
 الفعل وتقريرها ان تقول شبه الاتيان المستقبل بالاتيان الماضى  
 واستعير

واستعير اسم الثاني للاول واشتق منه اى بمعنى بانى وانما كانت في هئية  
 الفعل لادن لفظ الاتيان واحد وانما الاختلاف في الهئية لان هئية الماضى  
 غير هئية المستقبل وان كانت متأخرة عنه فهو على حقيقته والمراد بالحد  
 هنا مطلق المعرف الشامل للرسم ببعض الخواص مجازا من اطلاق الخاص  
 وارادة العام لا الحد الحقيقي وهو ما كان بالذاتيات فان ذلك متعسر بل  
 متعذر هنا قوله اولها الصحيح اي اول الاقسام المذكورة في قوايه  
 (وذى من اقسام الحديث عنه) الحديث الصحيح لذاته الجمع على صحته  
 عند المحدثين ونسبته للنبي صلى الله عليه وسلم اي اولها عدة اى النظم ورتبة في القوة  
 وخرج بقوله الجمع على صحته عند المحدثين المرسل الا ترى فانه صحيح عند مالك  
 دون الشافعي لعدم اتصال سنده وقوله وهو ما اتصل اسناده  
 اي سنده بمعنى رجاله اي المتن الذى اتصل اسناده ومعنى اتصاله ان  
 يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي عن شيخه حتى يبلغ منتهاه من غير  
 حذف احد من روايته سواء انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره فيخرج المرسل  
 وهو ما سقط منه الصحابي والمنقطع وهو ما سقط من سنده واحد او اكثر  
 والمعضل وهو ما سقط منه اثنان فاكثر على الولاء كقول مالك نرى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب فهو قسم من المنقطع فان كان الحذف  
 من اول السند قيل له معلق ايضا وان كان احد الاثنين الساقطين  
 صحابيا قيل له مرسل فالمنقطع اعم من الثلاثة ويدخل المرفوع والموقوف  
 والمنقطع اذا اتصل فيها الاسناد وقوله ولم يشذ اي والحال انه  
 لم يشذ اى لم يدخله الشذوذ الذى هو مخالفة الثقة للجماعة او لمن هو  
 اوثق منه قوله او يعجل بالبناء للجهول اى ولم يعجل بعلة قادمة

سنداه ولم يشذ اي  
 وهو ما اتصل  
 من

Copy



فأومعني الواو ولا فرق في العلة بين كونها ظاهرة كالفسق والذنوس  
الظاهر بأن ينقل عن شيخ عرف عند الناس عدم اجتماعه به والحال أنه لم يسمع  
منه شيئاً أو خفية كالأرسال الخفي بأن يروي عن عاصره بلفظ عن ولم يسمع  
منه شيئاً فالأرسال هنا غير الذي يأتي في قوله (ومرسل منه الصحابي سقط)  
وهذا بخلاف التلبس وهو ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه وهو ما  
انه سمعه منه فيكون الفرق بينه وبين الأرسال الخفي ان التلبس يختص بمن يروي  
عن عرف لقاها اياه فأما اذا عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو الأرسال الخفي  
ويدل على ان اعتبار اللقي في التلبس دون العاصرة وحدها لا بد منه اطلاقاً  
اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابن عثمان النهدي وقيس بن أبي  
حازم عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> من قبيل الأرسال لا من قبيل التلبس ولو كان مجرد المعاينة  
يكفي به في التلبس كان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وطعنوا  
ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا والمخضرمون من التابعين بفتح الراء هم الذين  
أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وليست لهم محبة ولم يشترط  
بعض اهل اللغة نفي المحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم نصف عمره في  
الجاهلية ونصفه في الاسلام (انتمى من شرح التلخيص وشرح اللفظة) ثم ان الصحيح  
على قسمين صحيح لذاته وهو ما استجمع خمسة شروط عدالة روايته وضبطهم  
التام واتصال سنده وعدم العلة والشذوذ وصحح لغيره وهو الحسن لذاته اذا  
تقوى بطريق اخرى وسياق تعريف الحسن لذاته بقوله  
والحسن المعروف طرقاً وغدت رجاله اذ كان صحيحاً اشتهرت  
واما الحسن لغيره فهو الضعيف اذا تقوى وسياق تعريف الضعيف بقوله  
وكلمة عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو اقساماً اكثر  
اما العدالة فهي ملكة تمنع صاحبها من افتراء الكبار والأصرار على الصغار

يرويه عدل ضابط من مثل عمد في ضبطه ونقله

والكبيرة

والكبيرة ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب السنة والصغيرة كل معصية  
ليست بكبيرة فالعدل من لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولا صرار عليه  
الذكار من نوع او انواع فتنتفى به العدالة الا ان تغلب طاعته على ما اصر به  
والمراد غلبتها من وقت بلوغه الى وقت الحاجة كما قاله الشمس الرمي والمراد  
بالصغار ما يشتمل صفات الخمسة وهي ما يدل على خسة النفس كسرققة لقمه وتطفيف  
في الوزن بحبة وتمنع صاحبها عن الرذائل المباحة ايضاً وهي ما تورت الاحتقار  
كالاكل في السوق لغير سوق والمشى حافياً او مكشوف الرأس وغير ذلك مما يحرم  
بالتفوية وهو بالضم على الالفصح والمراد بالعدل هنا عدل الرواية وهو المسلم البالغ  
السالم من الفسق يقينا با ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة لا عدل الشهادة  
فلا يختص بالذكر الحر بل يشمل الاتقي ومن به رفق فخرج الفاسق بما ذكره المحققون  
عينا كحدثنا رجل لأنه لا يقال عدل الامعين اذ يلزم من جهالة العين جهالة  
الصفة ما لم يصفه الراوي بالثقة كقول الشافعي كثير اخبرني الثقة وكذلك  
مالك قليلاً وما لم يقل في وصفه اخبرني من لاناومه فيقبل فيهما خلافاً  
للصيرفي وخرج ايضاً المجهول حاله كحدثنا زيد ولا يعرف منه الا انه ابن عمرو كما  
في جمع الجوامع وتحت المجهول حاله صورتان المجهول حاله ظاهراً وباطناً او  
باطناً فقط فالأول لا يقبل اتفاقاً والثاني في خلاف ولا يشترط العدد في  
الرواية خلافاً لما عجز المعتزلة هذا وكان الأولى تقديم هذه الجملة اعني قوله  
(يرويه عدل الخ) الى قوله (اما اتصل اسناده) وتأخير قوله (ولم يشذوا بهل)  
لأن هذه تتعلق بالأسناد خاصة بخلاف الشذوذ والعلة فيجان المتن  
والاسناد وجمع المتجانس لا يخفى حسنه كما فعل العراقي حيث قال  
واهل هذا الشأن قسموا السنن الى صحيح وضعيف وحسن  
فالأول المتصل الأسناد بنقل عدل ضابط الفوائد

عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قادمة فتوذي  
 (وقوله) ضابط من الضبط وهو قسمان ضبط مصدر وهو ان يحفظ ما سمعه بحيث  
 يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانة من دمع فيه وصحة اليقين  
 يؤدي منه ولا يدفعه اليقين ان يعير فيه ومحل هذا في كتاب يشتهر ولم يضبط  
 واماما وجد فيه ذلك كالبخاري ومسلم فلا يشترط صيانة ما سمع منه عنده حتى  
 يؤدي منه بل الشرطان يروى من اصل شيخه او فرع مقابل عليه او فرع مقابل على  
 الفرع وانما اطلق الناظم الضبط ولم يقيد بالتام لانه المراد عند الاطلاق اذ اللفظ  
 اذا اطلق ينصرف لفرد الكمال فيخرج الحسن لذاته للشرط فيه مسمى الضبط  
 لذاته وقوله من مثله متعلق ببيرويه وهو واضح للاستغناء عنه  
 بقوله عدل فان المراد عدل في جميع الطبقات اي مثله من اول السند الى آخره  
 بان ينتهي الى النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> او الى الصحابي او الى من دونه ليشتمل الموقوف والمقطوع  
 على ما سطر وقوله <sup>م</sup> معتمد بالرفع صفة لعدل او خبر لمخدوف ويتفاوت  
 الصحيح في القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحريرهم  
 واحتياطهم ولهذا التقوا على ان اصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخاري ومسلم  
 ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم  
 على شرط مسلم ثم على شرط غيرهما وان صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان  
 وهو اصح من مستدرر الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط فمن الرتبة العليا ما اطلق  
 عليه بعض الدعاة انه اصح الاسانيد كقول البخاري اصح الاسانيد ما رواه مالك  
 عن نافع عن ابن عمر وهي العروفة بسلسلة الذهب واذا اردت زيادة واحد  
 فاصح الاسانيد الشافعي عن مالك الخ واذا اردت زيادة ايضا فاصح الاسانيد  
 احمد عن الشافعي عن مالك الخ ولذا قال العراقي في الفيته .....

وبالصحيح

وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهره القطع والمعتمد  
 امساكنا عن حكمنا على سند بانه اصح مطلقا وقد  
 خاضر به قوم فقيل مالك عن فافع بما رواه الناسك  
 مولاه واختر حيث عنه بسند الشافعي قلت وعنه احمد  
 وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم اي عن ابيه البر  
 وقيل زين العابدين عن ابيه عن جده وابن شهاب عنه به  
 او فابن سيرين عن السلماني عنه او الاعمش عن ذي الشان  
 البخمي عن ابن قيس علقمه عن ابن مسعود ولم من عمه  
 اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب عن زين العابدين وهو علي بن الحسين  
 عن جده علي بن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق فقوله وابن شهاب عنه  
 به اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابداء وهو للمحال اي للمحال  
 ابن شهاب راو للحديث عنه فالباء بمعنى اللام وقيل اصح الاسانيد ما رواه احمد  
 ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول ابن الغداس وعلي بن الدبني وطمان  
 بن حرب وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي  
 عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين فهذه جملة  
 الذقوال التي حكاه ابن الصلاح في المسئلة وقوله <sup>م</sup> ولم من عمه اي لم من عمه  
 الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان يقيده كل ترجمة ثم  
 بصحابه قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فيقول  
 وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي  
 اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس  
 بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد  
 ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن

اصح الاسانيد من لام بجم لوما

نافع عن ابن عمر واصلح اسانيد عائشة عبدة الله بن عمر عن القاسم عن عائشة واصلح  
اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود  
واصلح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصلح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة  
عن عمرو بن دينار عن جابر واصلح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت  
اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخيزر عن عقبة بن  
عامر واثبت اسانيد الشاميين الذوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة  
واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه  
الاهل والمشهورين اهل العلم قدما وحديثا ان اصلح الاسانيد مالك عن  
نافع عن ابن عمر واذا زدنا الشافعي قلنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن  
عمر واذا زدنا احمد قلنا احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما تقدم  
ولم يقع من ذلك في مسند احمد على سعة الاحديث واحديث رضي الله عنه  
حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا يبيع بعضكم على بيع بعض الحديث وصورته ان يأمر المشتري بالفسخ لبيعه  
مثل البيع بأقل من ثمنه او خير منه بمثل ثمنه او أقل والمعنى في ذلك الأبداء  
وتعام الحديث ونهون عن الجش ونهى عن بيع جبل الحبله ونهى عن المزانية فأنجس  
ان يزيد في السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليخرج غيره وجبل  
الحبله ان يبيع بثمن مؤجل الى نتاج النتاج اى الى ان تلد هذه الدابة وتولد  
ولدها والمزانية بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم اى العنب بالزبيب كيلا  
اخرج البخاري مفرقا من حديث مالك وانما قدم ما كان على شرط النبيين  
لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما  
انجح وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة لأن الصفات التي  
تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في مسلم واسد وشرطه فيها  
اقوى واشد امان محانه من حيث الاتصال فلان البخاري لا يحكم بوصول

الحديث

الحديث المعنعن الا اذا ثبت لقاء الراوي من روى عنه ولو مرة ومسلم  
يكفي فيه بالمعاصرة وامكان اللقاء العادي ثبت لقاء بالفعل ام لا فشرط  
البخاري اخصر مطلقا من شرط مسلم وهو وان لم يصرح به لكنه فهم من سياق  
كلامه وخرج بالمعنعن وهو المراد بلفظ عن ما كان بصيغة حدثني  
او اخبرني فلا خلاف فيه بينهما لعدم ايجامه مثال المعنعن ان يقول البخاري  
حدثنا اصبح عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يحكم البخاري على  
هذا بالاتصال الا اذا ثبت ان اصبح التقى بابن وهب وابن وهب بمالك  
ومالك بن نافع ونافع بابن عمر ومسلم يكفي بالمعاصرة وامكان اللقاء العادي  
كما تقدم واما رحمانه من حيث العدالة والضبط فلان البخاري انما يخرج  
حديث الثقة المتقن الملازم لمن اخذ عنه ملازمة طويلة ولا يخرج لمن لم ي  
هذه الطبقة الا في المتابعات ومسلم يخرج لهذه الطبقة كما يخرج للتي  
قبلها فلذلك كان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري ثمانين ومن رجال مسلم  
مائة وستين واما رحمانه من حيث الشذوذ والاعلال فلان الاخبار التي  
انتقد فيها على البخاري نحو ثمانين حديثا وما انتقد فيها على مسلم نحو مائة  
وثلاثين حديثا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واخر  
بعضة الحديث وان مسلما تلميذه وشأن الشيخ ان يكون اعلم من تلميذه ولم يزل مسلم  
يستفيد من البخاري ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم  
ولا جاء وهذا كناية عن عدم التصرف في صناعة الحديث واما فضل كتابه وما  
احتوى عليه من البركات فقد نقل الفريزي عن انه قال ما وضعت في الصحيح حديثا  
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وكان يصلي لكل ترجمة من تراجم ركعتين  
وليه نصار يستسقى بقراءة الغمام ولا قوي في شدة الاثر حينئذ الله السلام ولا  
في حاجته الا قضيت على اتم مرام ولا وضع في مكان ارام الغرق والحرق والمغوص  
اللتام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام وانتدأ اليه في مكة المكرمة

18  
وحول تراجمه الى المبيضة بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنه فلهذا حفته البركات وثمنه  
العنايات وحصل له القبول من اهل الارض والسموات فغفعا الله به وبكتابه  
ويجمع اهل البدايات والنهيات بجاه سيد السادات صلى الله عليه وعلى آله  
واصحابه اهل الولايات واما قول بعض المغاربة بتقديم صحيح مسلم فهو مردود  
كما يشير اليه قول القائل قالوا المسلم فضل قلت البخاري اعلى  
قالوا المكرر فيه قلت المكرر احلى  
وما احسن ما قاله بعضهم  
حدثت وشنف بالحديث سامعي فحديث من الهوى حلي مسامعي  
لله ما احلى مكرره الذي يحلو ويغذب مذاق السامع  
بسماعه ذلك الذي املته وبلغت كل مطالبى ومطامعى  
ولهذا قال العراقي في الفيته مشيرا الى هذا الخلاف  
اول من صنف في الصحيح محمد وخص بالترجيح  
ومسلم بعد وبعض الغريب مع ابى علي فضلو اذا لوضع  
والمراد بآبى علي المحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم فانه ذهب  
الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ماتحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم  
الحديث وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل  
من قائله وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي رضي  
الله تعالى عنه ما اعلى وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب  
مالك فذلك قبل وجود الكتابين (اه) وبالجمله فكتابه اصح من كتاب مسلم  
عند الجمهور وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعلق والتزام  
فانك (اه) اصحاب الكتب الستة الصحيحة البخاري ومسلم والترمذي والبو  
داود والنسائي وابن ماجه وكتبهم في الصحة على هذا الترتيب وما جده  
ومنده وسيده اعلام العجمية وضعت على السكون وصلوا ووقفوا وتعز  
بحركات مقدرة على اخرها منع من ظهورها اشتغال المحل بسكون الحكاية

لكن

19  
لكن حركة الجرفحة نابتة عن الكسرة لمنعها من الصرف للعلمية والعجمة  
والمراد بالحكاية حكاية وضعها وهو السكون تأمل قوله (اه) والحسن الخ  
هذا هو القسم الثاني من الاقسام الاولية والمراد بالحسن لذاته وسياق الحسن لغيرة  
فاقسام الصحيح والحسن اربعة ولم يتكلم الناظم الا على اثنين منها وهما الصحيح  
والحسن لذاتهما (اقوله) المعروف طريقا معرفة الطريق هنا كناية عن اتصال  
السند فخرج ما عداه كالمرسل والمعضل والمنقطع والمذلس بفتح اللام اي الذي  
وقع التبليس في مسنده قبل ان يتبين الراوى السقط اذ لا تعرف طريقه الى من خرجوا  
قال في شرح اللغية نقلا عن الخطابي الحسن ما عرف بخرجه واشتهر رجاله وعليه  
مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء (اه) فقوله  
ما عرف بخرجه احترز عن المنقطع وعن حديث المذلس قبل ان يتبين تدليس (اه)  
اي وعن المرسل والمعضل (اقوله) طريقا تمييزا محولا عن نائب الفاعل اي المعروف  
طريقه جمع طريق وهم رواته ولو نساء وليس للجمع مراد هنا بل يكفي ان يكون من  
طريق واحد لان الكلام في الحسن لذاته وانما يشترط التعدد في الحسن بغيره (اقوله)  
وغدت اي صارت ورجالها اسمها وخبرها محذوف تقديره مشتهرة بالعدالة  
والضبط (اقوله) (اه) كذا الصحيح عطف على هذا المحذوف قال في الخلاصة (اه) وعطف  
على اسم شبه فعل فعلا والتقدير لداشتهرت اشتها رجال الصحيح وفي كلامه  
اظهار في مقام الاضمار والاصل غدت بالضمير العائد على الطريق ونكتته الاشارة  
الى ان الطريق والرجال بمعنى واحد وكان عليه ان يزيد بقية الشروط الخمسة بان يقول  
ولم يكن منفردا به ولا شادا لقداق ولا معللا  
فتكون جملة الشروط خمسة كما في الصحيح اتصال السند لا اخذ من قوله العرو  
طريقا والعدالة والضبط لا اخذ ان من قوله وغدت رجاله الخ وعدم التبليغ  
والعلمة ثم اعلم ان الحسن فمان حسن لذاته وحسن بغيره فالحسن لذاته ما خرج  
رجاله المخرجون له واشتهرت بالعدالة والضبط ولم تنصل في الحفظ والاتقان الى

الاصح من كتاب مسلم في علم الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء

مرتبة رجال الصحيح وسلم من العلة والشذوذ ومن منهم بالكذب عمدا والحسن بغيره  
ما في اسناده مستور لم يتحقق اهليته ولا عدم اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كبير الخطأ  
فيما يرويه ولا منهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب وعنه يتابع  
اي روى من طريق آخر والحسن بقسميه يشارك الصحيح في العمل به والاحتجاج عند  
جميع الفقهاء واكثر الحديثين فهو ملحق في ذلك باقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة  
بل قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرق نوع الحسن ويجعله مندرجا في  
النوع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحنج به وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من  
سماه صحيحا لا يكرانه دونه فهو اختلاف لفظي ويشارك الصحيح ايضا في تفاوت  
رتبه فمن الرتبة العليا سنا ما قاله الحافظ الذهبي ان اعلى مراتب الحسن محمد بن عمرو  
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على من لا يفرق  
بالسؤال عند كل صلاة رواه الترمذي فان عدة من الحفاظ يصفون هذا الطريق  
بانه من ادنى مرتبة الصحيح فقول الترمذي وغيره حسن صحيح مشكل لادن الحسن  
عن رتبة الصحيح فوالجواب بينهما جمع بين اثبات القصور بقوله حسن ونفيه بقوله  
صحيح واجاب العلامة ابن حجر عن ذلك في شرح النخبة بانه على حذف اداة التردد  
لتردد المجتهد كما لترمذي في حال ناقله حيث وصفه قوم من الائمة بانه ثقة فيقتضى  
ان يكون حسنا واخرون بانه صدوق فيقتضى ان يكون صحيحا فجمع بين الوصفين  
على سبيل التردد فحقه ان يقول حسن وصحيح وعليه فما قيل في حسن صحيح دون ما قيل  
فيه صحيح لادن الجرم بالصحة اقوى من التردد فيها هذا اذا كان الحديث فردا اي روي  
من طريق واحد فان كان الحديث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد فاطلاق الوصفين عليه  
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن ويكون المحذوف على هذا الواو لا  
او وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فاقبل فيه صحيح فقط لادن كثرة الطرق تقوى مثال  
الحديث الذي قيل فيه حسن صحيح حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقى  
نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من هذا الوجه على هذا

اللفظ

اللفظ ثم قولهم هذا الحديث صحيح او ضعيف انما هو بحسب الظاهر اي فيما يظهر لهم  
نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس المقصود القطع بعينه او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطا على  
الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من التواتر او ما احتف بالقرائن  
وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء في الاحاديث التي لم توجد في الصحيحين في احدهما  
اماما وجد فيهما او في احدهما ولم يكن متواترا فاختلف في قولين قال ابن الصلاح يقطع  
بالصحة فيما اسناده او اسناده احد هما دون المعلق اي الذي حذف من اول سنده رواه  
اكثر لتلقى الامة المعصومي في اجماعها اليها بالقبول الخبر لا يجمع امتي على ضلالة ورواه  
في الجامع الصغير بل يظن ان الله لا يجمع امتي على ضلالة ويبد الله على الجماعة من شذوذ  
النازوه الترمذي عن ابن عمر وقال غيره لا يقطع بالصحة بل هي مضمونة ما لم يتواتر  
وعزاه النووي للاكثرين ودرجته لكن اشار لردده حسب النخبة وكذا السيوطي فحرم بان  
القطع اصوب واسا علم ثم اعلم انه لا تلازم بين الاسناد والمتمن اذ قد يصح  
السناد وحسن الاستماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ  
او علة وقد لا يصح السناد ويصح المتن من طريق آخر لكن اذا اطلقوا وقالوا ان هذا  
الحديث صحيح لاسناده او حسنه يحمل على صحة السناد والمتمن لا نعم انما يطلقونه بعد  
الفحص عن انتفاء القادح ثم ان السيوطي زاد اربعة الفاظ على الالفاظ المتقدمة  
التي هي صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره فقال في الفيته  
وللقبول يطلقون جيدا والثابت الصالح والمجودا وهذه بين الصحيح والحسن  
وقرئوا مشبهات من حسن وهل يخص بالصحيح الثابت او يشمل الحسن نزاع ثابت  
اي كما يقع التعبير بما سبق من قولهم حديث صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن  
لغيره يقع التعبير بقوله هذا حديث جيد او مجودا او صالح او ثبت او سالم اي صالح  
للاحتجاج به والعمل بهذه الالفاظ الاربعة تشمل الصحيح والحسن ودائرة بينهما وقوله  
وقرئوا مشبهات من حسن اي قولهم هذا يشبه ان يكون حسنا وقوله وهل يخص الخ  
بمثلة الاستدراك على قوله وهذه بين الصحيح والحسن والبهاء داخل على التصور

2

عليه اي هل يقصر لفظ الثابت على الحديث الصحيح او يكون فيه وفي الحسن خلاف  
 بين العلماء قوله وكل ما عن رتبة الحسن قصر نحو هذا هو الثالث من الاقسام الاولى  
 والحسن يضم الجاء وسكون السين لا يفتحهما اذ النظم لا يستقيم الا بالاولى وكل حديث  
 قصر عن رتبة الحسن ويلزمه القصور عن رتبة الصحيح وعدم بلوغه درجة الاول  
 والجار والمجور متعلق بقوله قصر قدم عليه لضرورة النظم وقوله فهو الضعيف  
 اي الحديث الضعيف اي يسمى بذلك ودخلت الفاء في خبر المبتدأ الاول وهو كل كونه  
 من سبع العموم فاشبه الشرط الذي تدخل الفاء في جوابه ومنه قوله  
 كل امر مباح او مناني فمنوط بحكمة الرحمن

وقوله وهو اقسام اكثر اي اكثر من جهة الاقسام فهو تمييز مفرد تفسير للضمير  
 العائد على الضعيف ويصح ان يكون تمييز نسبة نحو لا عن الفاعل والاصل كثرت  
 اقسامه فلما حوّل الاسناد الى الضمير ابهت النسبة فأتى بالفاعل تمييزا و قدم على  
 عامله وهو اكثر لانه جائر اذا كان متصرفا كما هنا وان كان قليلا كما افاده ابن  
 مالك بقوله وعامل التمييز قدم مطلقا والفعل ذو التصريف ترر اسبقا  
 ومنه قول الشاعر انفسا تطيب بنيل المنى وداعى النون ينادى جهارا  
 وقد وصل شيخ الاسلام اقسام الضعيف الى ثلاثمائة وحدى وثمانين ثم بين وجه  
 ذلك وبعدها ان بينها قال ان هذه الاقسام مع كثرة التعقيب باقلية الفائدة جدا  
 وقد اشتهر تلقيب تسعة منها وهي المرسل والمعضل والمنقطع والمعلل والمقلوب  
 والشاذ والمضطرب والموضوع والمنكر والمرسل ما سقط منه الصحاح والمعضل  
 ما سقط منه اثنتان او اكثر في الوضع الواحد والمنقطع ما سقط منه واحد قبل  
 الصحاح على المشهور والمعلل حديث ظاهر السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على  
 قاذح والمقلوب تبديل من يعرف برواية حديث بغيره والشاذ حديث يخالف  
 الراوي فيه الثقة بزيادة او نقص والمضطرب الحديث المختلف السند من راو واحد  
 بان رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر يخالف له والمنكر الحديث الفردي الذي

وطرف من رتبة الحسن  
 قسم الضعيف وهو اقسام

لا يعرف منه من غير جهة راوية والموضوع هو الحديث المختلق المكذب وبه على  
 النبي صلى الله عليه وسلم وسياق توضيحه مع امثلها عند تعدادها في النظم وانما فسرناها  
 فجعلنا للفائدة قوله وما اضيف للنبي الخ اي اضافة صحابي او تابعي او من  
 بعدهما ولو منا الآن وسواء كان المضاف قولاً او فعلاً او تقريراً او صفة وواء  
 كانت الاضافة صريحة او غير صريحة فمثال المرفوع صحاح من القول ان يقول  
 الصحابي او غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومثاله حكما قول الصحابي المتعلق بالامور  
 الماضية كبدء الخلق والمستقبل كالملاحم والفتن اي قوله وكلامه في هذه الاشياء  
 فهي مرفوعة حكما لان مثل هذا لا يقوله الصحابي الا عن توقيف اي تعلم من النبي

صلى الله عليه وسلم ومثال المرفوع صحاح من الفعل قول الصحابي فعل النبي كذا ورأيتنه يفعل  
 كذا وقول غيره فعل النبي كذا ومثاله حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للمراق  
 فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كالتصبر والفطر الواقعين من ابن عمر  
 وابن عباس في اربعة برود ومثال المرفوع صحاح من التقرير ان يقول الصحابي فعلت  
 او فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ويذكر عدم انكاره لذلك ومثله حديث كل الضبا  
 على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه ابي بصب على مائدة فام ياكل منه وكان خالد بن  
 الوليد ياكل معه فقال هو حرام يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض  
 قومي فأجدني حافة فجرة خالد من على القصعة واكله والنبي ينظر اليه ومثاله  
 حكما حديث المغيرة بن شعبة كان اصحاب النبي يقربون بابيه بالاذن فانه استلزم  
 لا اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقرأهم عليه ومثال المرفوع صحاح من الصفة  
 قولك كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض اللون اكل ربيعة وخوذ ذلك ومثاله حكما قول  
 الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا لظهور ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم  
 والفعل صفة لفاعله وقوله المرفوع اي يسمى بذلك وسواء اتصل بسناده  
 ام لا فيدخل فيه المسند والتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمتعلق دون  
 الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي

والسابع هو المرفوع  
 وما اضيف للنبي المرفوع

CO

عن قول النبي او فعله لكن قال الحافظ ابن حجر ان كلام الخطيب خرج مخرج الظاهر  
من ان ما يضاف الى النبي يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل  
الحديث المرفوع في مقابلة المرسل كان يقول في حديثه رفعه فلان وارسله فلان  
فقد عني بالمرفوع المتصل اسناده اي اسناده بالمصطفى لا مطلق مرفوع فهو مرفوع  
مخصوص لما مر ان المرفوع اهم من المتصل والمرسل وغيرهما (وقوله) وما  
لتابع الخ في كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين وليس احد منهما جار  
لان ما مبتدأ وعامله الابتداء وللنبي جار ومجرور وعامله اضيف ويجاب  
بأنه من عطف الجمل فيقدر لقوله لتابع متعلق بمحذوف مماثل للمذكور اي والحديث  
الذي اضيف اي نسب لتابع قولاً او فعلاً او تقريراً هو المقطوع لقطعته عن  
الوصول الى الصحابي والنبي عليه السلام والفرق بينه وبين المتقطع انه من اوصاف  
المتن والمنقطع من اوصاف السند وهذا حيث خلا عن قرينة الرفع والوقف اما ان  
وجدت فيه قرينة الرفع فهو مرفوع حكماً واذا وجد فيه قرينة الوقف يكون موقوفاً  
ان صدر عن اجتهاد منه بخلاف ما اذا لم يصدر عن اجتهاد منه فانه لا يكون  
الا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الزركشي في النكت ادخال المقطوع في انواع الحديث فيه  
تسامح كبير فان اقوال التابعين ومذاهبهم لا تدخلها في الحديث فكيف تكون  
نوعاً منه نعم ما لا مجال للرأي فيه يكون من انواع الحديث حكماً وبه صرح ابن  
العزى وادعى انه مذهب مالك والتابعي سلام في صحايبا وان لم تطل مدة اللقاء  
وهو الذي عليه العمل فهو الصحابي على حد سوى في عدم اشتراط الطول ثم ان  
المقطوع لا يختص بالحديث الذي اضيف للتابعي بل يدخل في التسمية بالمقطوع  
ما اضيف من دون التابعين من اتباع التابعين فمن بعدهم كما قاله ابن حجر  
واختلف في فضل التابعين فذهب أهل المدينة الى انه سعيد بن المسيب وأهل  
البصرة الى انه الحسن البصري وأهل الكوفة الى انه ابي بكر بن القريظ قال العراقي وهو  
الصحيح لما في حديث عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين

رجل

رجل يقال له اويس (قول) والمستدخ بفتح النون يقال لكتاب جمع  
فيه ما اسنده الصحابة اي روه مكسند الامام محمد بن حنبل فانه جمع فيه  
ما اسنده مفرد اكل صحابي بترجمة ويذكر فيها الاحاديث المروية عنه فان  
يقول فيه مسند ابي بكر مارواه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر احاديثه في محل واحد  
فاذا فرغ منه يقول مسند عمر وهكذا ويطلق المسند ايضا على الكتاب الذي  
احتوى على سند الاحاديث كسند الشهاب ومسند الفردوس فان كلا من  
المسند والشهاب اسم كتاب للمقتضاي اي الامام ابو عبد الله محمد بن سلام القضا  
فالشهاب كتاب له ذكر فيه احاديث غير مسندة ثم الف كتابا ذكر فيه اسانيد  
احاديث الشهاب وسماه مسند الشهاب وكذا مسند الفردوس كل منهما اسم  
كتاب الا ان الفردوس للدبلي والمسند لولده جمع فيه اسانيد كتاب الفردوس  
ورتبة ترتيبا عجيبا ويطلق ايضا على الحديث الا في تعريفه وهو ما ذكره الناظم  
بقوله (والمسند المتصل الاسناد الخ) اي الحديث الذي متصل سنده من اوله  
الى آخره مع اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع  
ان المتصل ينظر فيه الى حال السند دون المتن من انه مضاف للنبي ومرفوع  
اليه او لا والمرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون السند من انه متصل او لا  
والمسند ينظر فيه الى الحالين فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل العموم  
والخصوص المطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس وهذا القول الذي  
جرى عليه الناظم في تعريف المسند للحاكم وهو احد تعاريف ثلاثة فيه ومن  
امثله احاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا ما قاله ابن  
عبد البر من ان المسند هو المرفوع فهو مترادفان عنده فهو من صفات المتن  
فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون من سلا  
ومعضلا وغير ذلك ثالثا ما قاله الخطيب وهو ما اتصل اسناده من رايه  
الى منتهاه سواء كان منتهاه المصطفى او صحايبا او من جونه لكن قال ابن الصلاح

راوية حتى المصحف والسنن

ان اكثر ما يستعمل السند فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم فان الاكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع ويقبل عنهما استعمال السند (وقوله) ولم يبين الواو للحال اي والحال انه لم يبين اي لم ينقطع من بان اذا بعد وتي بعد انقطع هذه الحال مؤكدة (وقوله) وما يسمع الخ الباء سببية او بمعنى مع متعلقة بمتصل قدمت عليه للضرورة (وقوله) للمصطفى متعلق بهم كان محذوفه وليس متعلقا بمتصل بل ما يتعلق به محذوف والتقدير والحديث الذي يتصل اسناده بسبب او مع سمع كل راو من رواه بان كان كل منهم قد سمعه ممن فوجه الى منتهى اسواء كان التهاؤ للمصطفى صلى الله عليه وسلم او صحابي فهو الحديث المتصل فسمع مصدر مضاف لفاعله اي ان يسمع كل راو الحديث ممن فوجه الى آخره فخرج غير المتصل وهو المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق ومعنى المرسل بكسر اللام قبل تبين جماعه وهو الحديث الذي اسقط راويه شيخة لكونه من الضعفاء مثالا ويرويه عن هو فوق شيخة ممن عرف له منه سماع وتكون الرواية عنه بلفظ عن كقوله عن فلان من غير ان يذكر انه سمعه منه موها انه سمعه منه وخرج المتصل بغير السمع اي السماع كاتصاله بالاجازة كأن يقول اجازني فلان قال اجازني فلان وهكذا الى آخر السند فلا يسمى الحديث المرسل كذلك متصلا ودخل في المتصل المرفوع كما لك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والموقوف كما لك عن نافع عن ابن عمر فان كلامهما يسمى متصلا لان المتصل يقع على المرفوع والموقوف واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق اما مع التقييد فحادث واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا (وقوله) مسلسل اي نوع من الاحاديث من ثم يقال له مسلسل قال ابن الصلاح من فضيلة للسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال خير

وما يسمع كل راو يتصل  
مسلسل قل ما على وصف اقول  
اسناده للمصطفى  
قل ما والده انما في المتصل

المسلسل

المسلسلات مكان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التبليس اي كحديثي وسمعت منه فخرج ما لا يد على الاتصال بان احتمل التبليس كعن فلان ولكن قل ما يسلم المسلسل من ضعف يحصل في وصف التسلسل في اصل المتن كمسلسل تحت المشابكة في منتهى صحيح مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال كما قاله النجاشي (وقوله) قل اي ايها الطالب في رسم المسلسل (هو ما على وصف اي) اي هو الحديث الذي توارد فيه الرواة على وصف ولا فرق في ذلك الوصف بين ان يكون صيغة من صيغ الاداء او يكون متعلقا بزمن الرواية او مكانها او تاريخها فاصناف هذا النوع اربعة الاول ما مثل له الناظم بقوله (مثل اما واصله ابان القتي) ومثله سمعت فلانا وحدثنا واخبرنا ولم يذكر من امثلة هذا النوع الا هذا وهو ما توارد فيه الرواة على وصف متعلق بصيغ الاداء فان انبأني وسمعت ونحوهما طريق من طرف الرواية من حيث مفاده وهو الاداء اي الاخبار او السماع الذي هو من صفة التحمل وكذلك ابتسام كل في حال روايته للحديث فهو وصف قوي توارد عليه كل من الرواة واتى به حال روايته للحديث ولما اتحد ما وقع للرواة من السماع ونحوه صار الحديث مسلسلا باعتبار هذا الاتحاد ويقرا انبأني بسكون الهمزة الثانية وبأبدالها الفاء ومثال ما توارد فيه الرواة على وصف متعلق بزمان الرواية الحديث المسلسل بقص الاظفار يوم الخميس وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يا ابي فص الاظفار ونفق الابطول وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وكان الحافظ الدمي ياتي بقص الاظفار يوم الخميس ويسلسل ذلك بسند ضعيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يخفى ان قص الاظفار من اجول الراوي الا انه لما اضيف الى زمن الرواية عد بذلك الاعتبار من الاوصاف المتعلقة بزمن الرواية وان كان من اوصاف الراوي كسمعت وكحديث ابن عباس يسلسل بيوم العيد يقول كل من رواه حدثني فلان في يوم عيد الى ان يصل الى ابن عباس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد فطر واضع فلما فرغ من الصلاة اقبل علينا



بوجهه فقال ليه الناس قد اصبح خبرا فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب  
 ان يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم وتام سنه بالسلسلة في مسند محمد العقيلي لكي  
 قال السيوطي وفي اسناده مقال وكحديث ابن قنادة الهروي في مسلم السلسل يوم عاشوراء  
 وقد سمعته من شيخنا شيخ الاسلام زين الملة والدين سيدي ابراهيم الباجوري في يوم  
 عاشوراء كما سمعته هو في ذلك عن سيدي الشيخ محمد الامير الصغير وهو عن والده  
 الامير الكبير عن شيخه سيدي علي بن محمد العزفي عن شيخه سيدي احمد بن العزفي عن سيدي  
 محمد بن عبد الرحمن العزفي الفاسي عن سيدي عبد السلام اللقاني عن نجم الدين الغيبي عن  
 امين الدين تاجام جامع الغري عن فخر الدين محمد بن احمد السيوطي عن ابى الفرج بن الشحنة  
 عن صاحب الترغيب والترهيب عبد العظيم المنذري عن ابى حفص عمر بن طبروذ  
 عن ابى بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري قال اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي الجوهري قال  
 اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن كيسان قال اخبرنا يوسف بن يعقوب الفاضلي  
 قال اخبرنا ابو الربيع قال اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد  
 الزمان عن ابى قنادة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال صياح يوم عاشوراء  
 اني احسب على الله عز وجل ان يكفر السنة التي قبلها هذا حديث صحيح تفرد به مسلم  
 وقال كل رواته سمعته يوم عاشوراء فهو مسلسل بهذا اليوم الشريف ومثاله ما  
 توارد فيه الرواة على وصف متعلق بكان الرواية الحديث المسلسل بأجابه الدعاء  
 في الملتزم فأجابه الدعاء وان كانت وصفا للمولى تبارك وتعالى الا انها متعلقة  
 بكان الرواية من حيث ان المراد اجابه دعاء واقف في الملتزم لا مطلقا فيجب حينئذ  
 على كل راو ان يقيد بذكر ومثاله ما توارد فيه الرواة على وصف متعلق بتاريخ  
 الرواية الحديث المسلسل بالآخزية ككون الراوي آخر من يروي عن شيخه  
 فيقول الراوي اخبرنا فلان وانا آخر من يروي عنه فقوله وانا آخر من يروي  
 عنه وان كان قوليا للراوي الا انه لما تعلق بتاريخ الرواية عدمه الاوصاف  
 المتعلقة بها وكأنه يقول روايتي وقعت في آخر ازمة الرواية عنه ولعل المراد

عن والده سيدي ابراهيم اللقاني

بالوصف

بالوصف المتعلق بالتاريخ ووصف مخصوص كالاخرة فلا يقال ان هذا متعلق  
 بزمن الرواية فهو تكرر ومن هذا القسم الحديث المسلسل بالاولية بمعنى ان كل راو  
 اغا بويه عن لم يسمع منه شيئا من الاحاديث قبل هذا مثاله الراحمون رحمهم الرحمن  
 ارحموا من في الارض برحمتك من في السماء برفع برحمتك جملة دعائية وهو اولى لان  
 دعاه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لا يرد او جزومه جواب الامر فيقول الراوي سمعت حديث الرحمة  
 المسلسل بالاولية من شيخي فلان وهو اول حديث سمعته منه ويقول شيخ شيخي  
 سمعته من شيخي وهو اول حديث سمعته منه وهكذا الى تمام السلسلة من جهة  
 الصعود الى ان تمام السلسلة لكن التسلسل فيها انما هو في معظم الاسناد لان  
 السلسلة فيه تنتهي الى سفيان بن عيينة وانقطعت فيمن فوقه فانقطع التسلسل  
 بالاولية في سماع بن عيينة من عمرو بن دينار وفي سماع عمرو من ابى قابوس وفي سماع  
 ابى قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سماع عبد الله من النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اقول  
 وحديث الاولوية اول حديث سمعته من علامة العصر سيدي الحاج محمد العطار المشقي  
 في مصر في جامعها الازهر بحضرة جمع من اهل العلم ولم اسمع منه شيئا من الاحاديث  
 قبل هذا قال رضي وثبته سمعته من الامام الحديث الشيخ صالح بن ابراهيم الحقي التميمي  
 بالجيني وهو اول حديث سمعته منه عن السيد محمد رسول البرزنجي قال وهو اول حديث  
 سمعته قال حديثنا الشيخ عبد الباقي الجنبلي وهو اول حديث سمعته منه قال حديثنا الشيخ  
 ابراهيم البهوتي الجنبلي وهو اول حديث سمعته منه قال حديثنا جمال الدين يوسف  
 الانصاري وهو اول حديث سمعته منه قال حديثي والذي شيخ الاسلام زكريا وهو اول  
 حديث سمعته منه قال حديثنا الحافظ ابو الفضل الشيخ احمد بن محمد وهو اول حديث سمعته  
 منه قال اخبرنا به الحافظ زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وهو اول  
 حديث سمعته منه قال حديثنا به الصدر ابو الفتح محمد بن محمد البيهقي وهو اول حديث  
 سمعته منه قال حديثنا به النقيب ابو الفتح عبد اللطيف بن عبد نعم الخوافي وهو اول  
 حديث سمعته منه قال حديثنا به الحافظ ابو الفتح عبد الرحمن بن علي الجوزي وهو اول

Cop

حديث سمعته منه قال حدثنا به ابو سعيد اسماعيل بن ابي صالح النيسابوري وهو  
اول حديث سمعته منه قال حدثنا به والذي ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن  
وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا به ابو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن مخمش الزياتي  
وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا به ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزار  
وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري وهو  
اول حديث سمعته منه قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعته منه عن  
عمر بن دينار عن ابي قابوس بن مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو  
بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن  
تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وقد نظم حديث اولية  
جماعة من الحفاظ منهم الشهاب بن جعفر العسقلاني فقال

ان من يرحم اهل الارض قد  
فارحم الخلق جميعا  
ولبعض الادباء واسند الى صحيح البخاري

من يرحم الخلق فالرحمن يرحمه  
ففي صحيح البخاري جاء متصلا  
واشد القاضي ابو يحيى زكريا الانصاري

المحب فيك مسلسل بالاول  
وارحم عباد الله يامن قد علا  
وقد وقع في هذا الحديث من بركاته جماعة من الحديث قصة ظرفية ونكتة لطيفة  
قال الراوي خرجت انا وجماعة ننتزه ولم نجد موضعا ننتزه فيه غير بيتان الأمير  
وكان الأمير قد منع من الخروج الى الصحراء فلما قعدنا واقي الأمير فقال اخذ وهد  
فأخذونا وكنت انا اصغر القوم فبطوني وقعدوا على أمنا في قلت ابو الأمير  
اسمع مني قال هات قلت حدثنا الحيد بن عيسى بن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

ابي

ابو قابوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم  
الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال اعده فأعدته  
فقال قوموا عنه ثم قال تحفظوا مثل هذا وانت تخرج تنتزه او كما قال الله في قوله  
كذلك قد حدثني قائم الخ وهذا شروع في النوع الثاني وهو ما توارد فيه الرواية على  
وصف لهم اعم من ان يكون ذلك الوصف قوليا او فعليا او هاتفا فانما هذا  
النوع ثلاثة ولم يذكر لنا ظم من امثله الا ما توارد فيه الرواية على وصف فعلي فقل له بقوله

كذلك قد حدثني قائم الخ ثم يفعل الآخر مثل ذلك وهو القيام وكذلك قوله (اوبعدت  
حدثني تبسما) فان كلام من القيام والتبسم وصف فعلي للرواية ومنه المسلسل  
بالتشبيك قول ابي هريرة شبك بيدي ابوالقاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض  
يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق الملوكة  
يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وفيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد  
العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة فيما بين العصر  
الى الليل فيفصل فيه كل راع من يروي عنه نظير ما مر ولذلك قال ابو هريرة

شبك بيدي ابوالقاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت (الحديث) ومثل  
ما توارد فيه الرواية على وصف قول للحديث المسلسل بقوله صلى الله عليه وسلم  
لما ذرني عن يميني يا معاذ اني احبك فقل في ذب كل صلاة اللهم اعني على ذكرك  
ونسيك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواية من يروي عنه وانا  
احبك فقل الخ وبيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ اني احبك فقل الخ ومعاذ  
قال لمن يروي عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اني احبك فقل الخ ثم هذا الراوي قال لمن  
روى عنه حدثني معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني احبك فقل وقال شيخي معاذ وانا  
احبك فقل وانا ايضا احبك فقل وهكذا الى ان يتم السند ومثال ما توارد  
فيه الرواية على وصف قولي وفعلي مع الحديث المسلسل بقبض اللحية وقول آنت  
بالقدر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا نسى رضي الله عنه لا يجدر العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن

ابو بعد ان  
ويعيد ان  
قال  
والعبد ان  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال



بالقد خيره وشدة حلوه ومرة فان النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بعد ان قاله قبض عليه الشريفة  
وقال آمنت بالقد خيره وشدة الى آخره وكذلك انى يفعل هكذا بعد روايته  
للغير ومن يروى عنه يفعل هكذا وهلم جرا والحاصل ان الراوى يذكر الحديث  
بسنة اولاد من جهة الصعود على المعتاد فالرواية بلا تسلسل ثم يذكر السلسلة  
على جهة النزول الا للسلسل بالاولوية فتذكر فيه السلسلة على جهة الصعود لما  
مرفيه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اصح مسلسل يروى في الدنيا السلسل  
بقراءة سورة الصف وهو ما رواه عبد الله بن سلام قال قد نافر من اصحاب  
رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اى الاعمال اقرب الى الله تعالى لعلمناه فانزل  
الله عز وجل سبح لله ما فى السموات وما فى الارض وهو العزيز الحكيم يا ايها الذين  
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون قال عبد الله بن سلام قرأها علينا رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
هكذا قال ابوسلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام هكذا قال يحيى وقرأها علينا  
ابوسلمة قال الاوزاعي فقرأها علينا يحيى قال محمد بن كثير فقرأها علينا الاوزاعي  
قال الدارمي فقرأها علينا محمد بن كثير هذا حديث جليل الشأن رجاله ثقات  
اخرجه الترمذى فى جامعه عن الدارمي <sup>(قوله عزير مروي)</sup> بلاد تهامة  
للضرورة <sup>(وقوله مروي اثنين وثلاثة)</sup> خبر مستند محذوف تقديره هو مروي  
اثنين الخ ومروي بسكون الياء للوزن وحينئذ تحذف فى الوصل لالتقاء  
الساكين وثبتت فى الرسم يعنى الحديث الذى يرويه اثنان او ثلاثة ولو فى  
الطبقة الاولى فقط يسمى عزيرا والحاصل انه ان رواه عن امام من الائمة  
الذين يجمع حديثهم لجلالتهم واحد فقط سمي عزيرا ولورواه بعد ذلك مائة عن  
هذا الواحد وان رواه اثنان عن الامام او ثلاثة فعزير ولورواه عن هؤلاء  
الاثنين او الثلاثة مائة وغايته انه يحدث له اسم آخر باعتبار الرواية قلته  
وكثرة فيكون الحديث الواحد عزيرا مشهورا بان يرويه عن الامام ولا  
واحد يرويه عن هذا الواحد اثنان ثم يرويه عنهما ثلاثة فاكتر فيسمى بالاسماء

عزير مروي اثنين او ثلاثا مشهور مروي فوق ما ثلاثا

الثلاثة

الثلاثة بهذه الاعتبارات وسياتي فى حديث نحن الاخرون يوم القيمة ما يفيد  
ان الامام يصعد به <sup>بالحج</sup> اصطلاحا ثم ان العزيز يجمع على عزاز مثل كرم وكرام  
وقوم اعزة واعزاء وفى القرآن اعزة على الكافرين كذا فى المختار وسمى العزيز عزيرا  
لقلة وجوده من عزيز بكسر عين مضارعه اذا قل وجود مثله واما عزير  
بضمها فمعناه ظب ومنه قوله تعالى وعزيرى فى الخطاب وبفتحها بمعنى قوي  
ومنه قوله تعالى وعزيرنا بنا لثاى قوبنا والحاصل ان عزير له معان فبعضها  
بكسر العين المضارع وبعضها بالفتح وبعضها بالضم وقد نظم السيوطى ذلك فقال  
يا قارى كتب الآداب كن يقظا وحرر الفرق فى الافعال تحريرا  
عز المضايف يأتى فى مضارعه تثبت عين بفرق جاء مشهورا  
فما اقل وضد الذل مع عظم كذا كرمت علينا جاء مكسورا  
وما كرم علينا الحال اى صعبت فافتح مضارعه ان كنت نحريرا  
وهذه الخمسة الافعال لازمة وضم مضارع فعل ليس مقصورا  
عزرت زيد بمعنى قد غلبت كذا اعنته فكلدا اذا جاء ماثورا  
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا يعزى ارب من عادت مكسورا  
واشكر لاهل علوم الشرح اذ شرحوا لك الصواب وايدوا فيه تذكيرا  
وقوله ليس مقصورا اى ليس قاصرا بان كان متعديا لعزيرى فى الخطاب فان مضارعه يعزى  
يعزى وقوله وقل اذا كنت المفعول على قوله فيما اقل الخ وخصه بالنص عليه لانه سب  
نظم هذه الابيات انه مثل من ولا يعزى فى القنوت هل هو بالكسر والضم ومكسورا  
الثانى حال من يعزى ولعله جرى على ان اقل القصبة ثلاثة ابيات والا كان فى كلامه  
الايحاء بين مكسورا ومكسورا وقوله وضد الذل مع عظم اى عز ضد ذل وعز  
بمعنى عظم وعز بمعنى كرم يقال عزرت علينا اى كرمت وعز الشئ اى عظم  
وعز من العز ضد الذل فهذه الافعال الاربعة مضارعه بالكسر وهى لازمة وكذا  
عز علينا الحال اى صعبت بفتح مضارعه هو لازم ايضا وقد فرغ السيوطى الكلام على

عزير مروي اثنين او ثلاثا

COPY

العزير برسالة والحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواة بل يكون الغريب  
من طريق واحد صحيحا خلافا لادنى على الجمان من المعتزلة وللقاضي ابن العزير في شرح  
البخاري ولأبي عبد الله الحاكم في علوم الحديث فإنه يقول باشتراك تعدد الرواة  
في الصحيح كما يعلم من شرح النخبة وصرح ابن العزير بأنه شرط البخاري ويكفي في رد  
دعواه ان اول حديث مذكور في صحيح البخاري انما الأعمال بالنيات فإنه تفرد  
به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يروه عنه الا علقمة فان قال قد خطب به عمر  
على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انه يعرف قوة لا نكروه برده بأنه لا يلزم من كونه  
عنه انه سمعوه من غيره وبأن هذا الواسم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد  
محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد بن علي ما هو  
الصحيح المعروف عند المحققين وكذا لا يسم جوازه في غير حديث عمر مثال العزير ما رواه  
الشيخان من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يكون احب  
اليه من ولده ووالده والناس اجمعين رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن انس  
قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن علي بن  
احماد بن عتبة وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة (وقوله) مشهور مروي  
فوق ما ثلاثة) بسكون الياء في مروي للوزن أو بأسقاطها مع التنوين وما  
زائدة وهو خبر مبتدأ محذوف أي هو مروي فوق ولفظ فوق في كلامنا ظم  
مقدمة من تأخير والاصل ثلاثة ففوق كأربعة على حد ما قيل في قوله تعالى  
فان كنا نساء فوق اثنين وعلى هذا يكون كلام المصنف في المشهور موافقا لما  
هو المعروف فيه ويكون بينه وبين العزير عموم وخصوص وجرى في جميعها  
في الحديث الذي رواه ثلاثة ويفرد العزير في الذي رواه اثنان والمشهور  
في الذي رواه فوق الثلاثة وقيل انهما متباينان تباينا كلياً فالصواب ان ينقط  
الناظم من حد العزير قوله او ثلاثة وبه يندفع الابطاء اللزوم على ذكره بناء على  
ان هذه المنظومة من مشهور الرجز واما اذا بينا على انها من كل الرجز فلا يعد

ذكر

30  
ذكره ابطاء لأن الأبطاء توافق القافية بين لفظا ومعنى تأمل وهي هذا القسم  
بالمشهور لوضوح امره وشهرته ويسمى المستفيض ايضا لانتشاره وشيوعه وقد يكون  
الحديث عريزا مشهورا كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيمة فهو عريز  
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان حذيفة وابوهيرة ومشهور عن ابوهيرة رواه عنه  
ابوسلمة بن عبد الرحمن وابوحازم وطاوس والاعمش وهمام وابوصالح  
وعبد الرحمن مولى ام برثن بضم الباء الموحدة فراء ساكنة فناء مثناة مضمومة  
فون ثم وصف الحديث بالعزير والمشهور والغريب لا ينافي الصحة والضعف  
بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحا والمراد به ما يشمل الحسن وقد يكون ضعيفا لكن  
الضعف في الغريب اكثر ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبع الغراب في الصحيح المشهور  
كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم  
بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهرا لا يفسلوا فانفوتوا  
بغير علم فضلوا واضلوا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وقد يطلق المشهور على  
المشهور على اللسنة ولولم يكن له اسناد ثابت ومثله السخاوي بعلماء  
امم كانباء بن اسرائيل وولدت في زمن الملك العادل كسرى ومثله على  
القاري بحب البرية من اليمان والمشهور الذي لم يصح كحديث من بشر في خروج  
آذار بشرته بالجنة وحديث يوم تحرك يوم صومكم فانها مشهوران ولا  
اصل لهما فما مشهوران موضوعان وآذار بمحضرة ممنوع من الصرف العلمية  
والعجبة وهو شهر عددي فهو واحد وثلاثون يوما اذا ما هو آخر الشتاء والبرد  
فيه قليل والمشهور الضعيف كثير من امثلة انقوا زلة العالم ومنها حديث  
احياء ابوي النبي صلى الله عليه وسلم حتى آمننا به فهو ضعيف لاموضوع خلافا لبعض ولا  
صحيح خلافا لبعض ومنها ادخا موتاكم وسط قوم صالحين فان الميت يتأذى  
بجار السموم كما يتأذى الحي بجار السموم فهو ضعيف وقيل موضوع ومنها اذا  
اراد الله انقاذ قضاة وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه

وقدره ومنها اذا حدثت عنى بحديث يوافق الحق فصدقوه وحدثوا به حدثت به  
اولم احدث ومنها اذا طنت اذن احكم فليذكرنى وليصل على وليقل ذكر الله  
بخير من ذكرنى فهو ضعيف وقيل صحيح ومنها اصل كل داء البردة ومنها اطلبوا  
العلم ولو بالصين ثم المشهور ينقسم الى مشهور شهرته مطلقة بين الحديثين وغيرهم  
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والى مشهور عند الحديثين خاصة  
كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهر اربع ركوع بدعو على رجل ودكوان  
وهما قبيلتان من العرب قتلتا اصحابه القراء وكانوا سبعين ارسلهم رسول الله  
ليعلموهم الاحكام الشرعية فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان بن ابي  
عن ابى مجاز بكسر الهمزة فسكون الهمزة ففتح اللام بعدها زاي عن انس ورواه عن  
انس جميع غير ابى مجاز ثم رواه عن ابى مجاز غير سليمان بن ابي بحيث اشهر بين  
الحديثين اما غيرهم فربما استغربه لادن الغالب رواية التيمي عن انس بلا  
واسطة وهذا بواسطة ابى مجاز وينقسم المشهور ايضا الى متواتر وغيره فكل  
متواتر مشهور ولا عكس وان غلب المشهور في غير المتواتر وهو ما رواه جمع  
عن جمع بلا حصر عدد معين اى لا يجد العدة فيه ولا صفة مخصوصة كالعدالة  
فلا تسترط قال في جمع الجوامع وشرحه والأصح انه لا يشترط فيه اى في المتواتر  
اسلام في روايته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد  
كان بخبر اهل قسطنطينية يقتل ملكهم لادن الكثرة مانعة من التواطى على الكذب  
(هـ) جروف) وانما الشرط في المتواتر ان يبلغوا عدد احوال العادة تواطمهم على  
الكذب ولا بد له من مستند اى مدرك بأحدى الحواس الخمس الظاهرة لاما ثبتت  
بقضية العقل كأخبار الفلاسفة بقدوم العالم فلا يفيد العلم مع كثرة قوم مثاله  
حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه من الصحابة مائة  
واتان منهم العشرة للبشرة بالجنة وكحديث مسح الخفين فقد رواه سبعون من  
الصحابة منهم العشرة ايضا وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين

صحايا منهم العشرة ايضا قال البخاري ذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت  
بالتواتر حديث الشفاعة والحوض فان عدد رواةها من الصحابة زاد على  
الأربعين وحديث من بنى لله مسجدا والأئمة من قرئش وحنين الجندع والنهي عن  
الصلاة في معادن الابل وعن اتحاد القبور مساجد وحديث اهتز العرش لموت  
سعد وحديث اشتاق القبر وحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر كما  
في حواشي النجدة لملا على القاري فدعوى ابن الصلاح عن المتواتر ممنوع وهو قول  
يعز وجود المتواتر الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على متعمدا والمتواتر يفيد العلم  
الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه لكن بشرطه  
وهي كونه خبر جمع وكونهم بحيث يؤمن تواطمهم على الكذب وكونه عن محسب واحد  
الحواس الظاهرة كما تقدم وان يكونوا رواد ذلك عن مثلهم من الابتداء على الانتهاء  
والمراد ان لا تنقص الكثرة في بعض الواضع لادن لا تزيد لادن الزيادة مطلوبة  
من باب أولى فاذا وجدت هذه الشروط الأربعة وهي كونهم جمعا اى عددا  
كثيرا واحالت العادة تواطمهم على الكذب ورواها ذلك عن مثلهم من  
الابتداء الى الانتهاء وكان مستندهم الحس وانضاف الى ذلك ان يعجب خبرهم  
افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا  
فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس كما تقدم وما تقدم من انه لا يحصر عدد  
معين هو الصحيح ومنهم من عينه في اربعة وقيل في خمسة وقيل في سبعة وقيل  
في عشرة قال السيوطي وهو الاقرب عندي وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر  
وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس يلزم ان  
يطرد ذلك العدد بأفادة العلم اى لا يجب ان يفيد ذلك العدد في كل موضع  
وكذا لا يجب ان لا يفيد اقل منه في غير ذلك للموضع عند ما يخص ما في شرح الزرقاني  
وغيره (قوله) ومعنى الخ هو ما روى بلفظ دون بيان الحديث والأخبار  
او السماع او نحو ذلك من قال لنا وذكر لنا وقد اشار الناظم الى هذا التعريف بقوله

والمعنى ان من سجد على  
القبور مساجد وحديث  
اهتز العرش لموت سعد  
وحديث اشتاق القبر  
وحديث النهي عن الصلاة  
بعد الصبح وبعد العصر  
كما في حواشي النجدة  
لملا على القاري فدعوى  
ابن الصلاح عن المتواتر  
ممنوع وهو قول يعز  
وجود المتواتر الا ان  
يدعى ذلك في حديث من  
كذب على متعمدا والمتواتر  
يفيد العلم الضروري وهو  
الذي يضطر اليه الانسان  
بحيث لا يمكنه دفعه لكن  
بشرطه وهي كونه خبر  
جمع وكونهم بحيث يؤمن  
تواطمهم على الكذب وكونه  
عن محسب واحد الحواس  
الظاهرة كما تقدم وان  
يكونوا رواد ذلك عن  
مثلهم من الابتداء على  
الانتهاء والمراد ان لا  
تنقص الكثرة في بعض  
الواضع لادن لا تزيد  
لادن الزيادة مطلوبة  
من باب أولى فاذا  
وجدت هذه الشروط  
الأربعة وهي كونهم  
جمعا اى عددا كثيرا  
واحالت العادة تواطمهم  
على الكذب ورواها ذلك  
عن مثلهم من  
الابتداء الى الانتهاء  
وكان مستندهم الحس  
وانضاف الى ذلك ان  
يعجب خبرهم افادة  
العلم لسامعه فهذا  
هو المتواتر وما  
تخلفت افادة العلم  
عنه كان مشهورا  
فقط فكل متواتر  
مشهور من غير عكس  
كما تقدم وما تقدم  
من انه لا يحصر عدد  
معين هو الصحيح  
ومنهم من عينه في  
اربعة وقيل في خمسة  
وقيل في سبعة وقيل  
في عشرة قال  
السيوطي وهو الاقرب  
عندي وقيل غير ذلك  
قال الحافظ ابن حجر  
وتمسك كل قائل  
بدليل جاء فيه ذكر  
ذلك العدد فأفاد  
العلم وليس يلزم ان  
يطرد ذلك العدد  
بأفادة العلم اى لا  
يجب ان يفيد ذلك  
العدد في كل موضع  
وكذا لا يجب ان لا  
يفيد اقل منه في  
غير ذلك للموضع  
عند ما يخص ما في  
شرح الزرقاني  
وغيره (قوله) ومعنى  
الخ هو ما روى بلفظ  
دون بيان الحديث  
والأخبار او السماع  
او نحو ذلك من قال  
لنا وذكر لنا وقد  
اشار الناظم الى هذا  
التعريف بقوله

أبوعبدي عن كرم) فاستغنى بالمثل عن التعريف لأخذه منه واختلفوا  
في الأسناد المعنعن فالذي عليه العمل وذهب إليه جمهور المحدثين وغيرهم  
أنه من قبيل الأسناد للتصل بشرط سلامة معنعنه من التدليس وبشرط ثبوت  
ملاقاة من روى عنه بالنعنة على ما ذهب إليه البخاري وشيخه ابن المديني  
وغيرهما من المحدثين وليس المراد باللقاء مجرد الاجتماع بل لابد معه من السماع  
ولو مرة سواء في ذلك الحديث المتنازع فيه أو غيره فيكون كل ما يرويه محمولا على  
سماعه منه وألزم مسلم في صححه اشتراط اللقاء وأدعى أنه قول مخترع لم يسبق  
قائله إليه وإن المتفق عليه بين أهل العلم بالافتقار بثبوت كونهما في عمر واحد  
وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها أي تخاطبا أي أنه لابد من معرفة  
أنهما متعاصران ومعرفة اللقاء لا تشترط تحسنا للظن بالنقطة نعم المضر  
معرفة عدم اللقاء قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر أي لأنهم كثيرا ما  
يرسلون عن عاصروه ولم يلقوه فاشتراط لقيهما التحمل العنعنة على السماع  
وذهب بعضهم إلى أن الأسناد للعنعن من قبيل المنقطع متى يتبين اتصاله  
بجيبته من طريق أخرى أنه سمعه منه لأن عن لا تشعر بشيء من أنواع التحمل  
لإسماعا ولا تحدينا ولا غيرهما قال النووي وهذا مردود بأجماع السلف أي اشتراط  
اتصال العنعن بجيبته من طريق أخرى مردود بأجماع السلف لأن فيمن التشديد  
مالا يخفى ويكفي هذا القول في التشديد والأفراط القول باشتراط طول الصحبة  
ومقابل هذا القول في الأفراط القول بالتفريط وهو الافتقار في الاشتراط  
بالمعاصرة وحديثنا المذهب الوسط الذي بين الأفراط والتفريط الاقتصار  
في الاشتراط على اللقاء ثم لا فرق بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ  
إن فلانا قال كذا عند معظم العلماء وقال بعضهم في العنعن بالاتصال وفي  
المؤمن بالذم والولنا حكم على رواية ابن الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال  
أثبت النبي صلى الله عليه وسلم عليه فدعوا السلام بالاتصال وعلى رواية

فيس

فيس بن سعد بن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عمارا من النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يصلي الخ بالذم لكونه قال إن عمارا ولم يقل عن عمار وهذا كان قبل تحريم  
الكلام في الصلاة قال العراقي الصواب أن من أدرك ما رواه من قصة وأن لم يعلم  
أنه شاهد بها بشرط السلامة من التدليس حكم لحد يثبه بالوصل سواء روى به قال  
أبو عن أو أن أو يذكر أو فعل أو نحوها ومن لم يدرك ذلك صحابيا كان أو تابعا  
فهو منه مرسل صحابي أو تابعي أو منقطع إن لم يسند كل منهم من رواه عنه  
والافتقار سواء روي بعن أو غيرها فهذه قاعدة يعمل بها ومعنى كونه مرسل  
صحابي أو تابعي أنه حذف كل واحد من الصحابي والتابعي الصحابي فإذا قال الصحابي  
أو التابعي أن عمارا من النبي صلى الله عليه وسلم في المثال المذكور وهو عدم إدراك القصة يكون  
ذلك مرسلًا حذف كل من الصحابي والتابعي الصحابي فالمرور عنه عمار وله بسند  
الحديث إليه وأما الواسنة إليه بأن قال كل واحد منهما إن عمارا أو عن عمار قال أبيت  
النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يحكم له بالاتصال (أه) بزيادة توضيح من شرح الزرقاني وحوشيه  
ثم قال محشيه الأجهوري ولا يخفى ظهور ذلك الشرط أي شرط الاتصال وهو  
الأسناد لمن روى عنه في قوله مرسل صحابي أو تابعي ولا يظهر في قوله أو منقطع  
لأنه يقتضي أن تابع التابعي كما لك إذا قال قال عمار أبيت النبي صلى الله عليه وسلم يكون  
ذلك متصلا وليس كذلك لأنه لم يدرك عمارا فهناك واسطة بينه وبينه  
تحقيقا لقوله ومبهور ما فيه لا ولم يسم به أي لم يسم في نفس الحديث أي لم يعين فيه  
كان يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله رجل مبهور أي في الحديث لا في السند  
الذي هو فلان عن فلان الخ أو لم يسم في السند كسفيان عن رجل فهو نوعان وكلام  
المصنف ظاهر في الثاني ومثال المبهور في الحديث ما رواه الشيخان من حديث عائشة  
أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض كيف تغسل فقال خدي فرصة  
من مسك فتطهرى بها فقالت كيف تطهرى بها قال تطهرى بها قالت كيف قال  
سبحان تطهرى بها فاجتدبت بها إلى فقلت تتبعى بها أثر الدم (أه) وقوله في الحديث

cop

فاجتذبتوا الي اي قالت عائشة فاجتذبتوا الي الخ فهذه المرأة البهيمه هي اسماء بنت مشكل بوزن حمل وهو الصحيح لثبوت ذلك في بعض طرق الحديث في مسند القصة بتثليث الفاء قطعة من مسك كما عليه الفقهاء وفائدة معرفة البهيم انه اذا كان الذبحام في السند الذي هو الرجال فان الحديث يرد ولا يقبل واذا كان في الحديث فانه يقبل ولا يرد ولفظ السند المذكور حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفيبة عن امه عن عائشة ان امرأة الخ وقوله تتبعتي بها انزلدم اي وتفعل ذلك ثلثنا مبالغة في التنظيف ويظهر والله اعلم انه ان كان ذلك بحركه شوهو الجماع من المرأة فلا تفعل والا فحسن لان الطبيب من السنة ومن البهيم في المتن ابن ام فلان كقول ام هانئ زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرتة هو زوج لها وهو ابو سفيان اسلم عام فتح مكة وابن امها هو شقيقه اعلي كرم الله وجهه قال الناقات له حين فحمت مكة ولما قالت ام هانئ هذا الكلام للنبي صلى الله عليه وسلم قال لها قد اجرتنا من اجرت يا ام هانئ وكان ذلك قبل اسلامه صلى الله عليه وسلم قوله وكل ما قلت رجالي الخ اي كل حديث قلت رجال سنه بالنسبة الى سند آخر لذلك الحديث علا اي ارتفع للتقريب منه عليه الصلاة والسلام ووضد اي ضد العالي وهو ما كثرت رجاليه ذلك الذي قد نزل اي ذلك الذي قد نزل لبعده عنه صلى الله عليه وسلم كذا في شرح الدرر علي هذا المتن ومنه تعلم ان المنقسم للعالي والنازل الاسناد اي السند ومثله عبارة شيخ الاسلام حيث قال العالي والنازل من السند فقول الشارح الزرقاني وكل ما اي حديث غير ظاهر وكان حق التعبير بقول اي سند الا ان يقال اي حديث من حيث سنه وقسموا السند العالي خمسة اقسام الاول انقواوه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعد كثير وهذا هو العلو المطلق فان صح سنه اي قوي كان الغاية القصوى في الفضل فاما اذا كان مع ضعف فلا يفتات الى هذا العلوسيمان كان فيه كذاب الثاني علوه بالقرب من امام من ائمة الحديث في صفة عليته كالحفظ والضبط ونحوهما من الصفات المقتضية للترجيح

كل ما قلت رجال سنه وفضده ذلك الذي قد نزل

كالك والشافعي والبخاري وسلم وهذا هو العلو النسبي الثالث بالقرب من كتاب من الكتب المعتمدة كالكتب الستة اذ الراوي لوروي حديثا من غير طريق كتاب من الستة لوقع انزل مما رواه من طريقها وقد يكون عاليا مطلقا غير مفيد بالكتب الستة او غيرها كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف ونخلان من جلد حمار ميت وفي بعض الاخبار غير مدبوخ فلورواه الراوي من جزيق ابن عرفة اي رسالة المختصرة عن خلف بن خليفة يكون اعلى مما لورواه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف مثلا لورويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزيق ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلود رحمتين فهذا مع كون علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن الحديث سندا اعلى منه اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلى من روايته من هذا الطريق وهي ابن دقيق صلى الله عليه وسلم هذا القسم علو الترتيل اي النزول لانه يكون نازلا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وعاليا بالنسبة للكتاب المأخوذ منه اي ينظر في الكتاب المأخوذ منه الى اول الرواة من جهة الصعود وينظر الى اول الرواة من جهة النزول بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم الرابع العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي عن شيخ علي وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود عن علي بن ابي عبد العظيم اعلى من سمعها على النخيب الحراني ومن سمعها على النخيب الحراني اعلى من سمعها على ابن خطيب الحره والفرخ بن البخاري وان اشترك الا ربعه في روايتها عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد بالذال المحجمة في آخره كما قاله العلامة العدوي وعزاه الى خطيبه من الشيوخ لتقدم وفاة الزرق على النخيب ووفاة النخيب على من بعده الخامس علو الاسناد وهو العلو المستفاد من تقدم السماع لاسناد الرواة بالنسبة لراو آخر شاركه في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة التلميذ الثاني صلى الله عليه وسلم وقوله اي ضد ما قلت رجاله وهو ما كثرت رجاليه بالنسبة الى سند آخر لذلك لم يروى صلى الله عليه وسلم وقوله اي ذلك الذي قد نزل بالالف الاطلاق اي صار نازلا واقسامه خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول والعلو افضل لقول محمد بن

العلوي قرب الأسناد قريبة الى الله عز وجل واعلم ان الأسناد من خصائص هذه الأمة قال  
 ابن المبارك الأسناد من الدين ولو لا الأسناد لقال من شاء ما شاء وقال ايضا من الذي يطلب امر  
 دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقى السلم بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه  
 سلاح فبأي شيء يقاوم قال البخاري وقد روينا من طريق ابى العباس قال سمعت محمد بن حاتم بن الزعفران  
 يقول ان الله قد اكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس احد من الامم كل ما قد يجر  
 وسديها اسنادا ما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما  
 نزل من التوراة والاذجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التي اخذوها عن غير اللغات  
 وهذه الأمة ما انقض الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والامانة عن مثله  
 حتى تنهاه اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الاحتفظ فلا يحفظ والاضبط  
 فلا يضبط والاطول مجالسة فمن فوّه عن كان اقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين  
 وجها واكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل وقد يضبطون حروفه ويعدون ونهاه  
 فهد من افضل نعم الله على هذه الأمة انتهى من حاشية العلامة العذوي على شيخ الاسلام  
 قوله وما اضعفه الا اصحاب الخ اي قصرته عليهم فلم تجاوز به عنهم النبي صلى الله عليه وسلم  
 والاصحاب جميعا بمعنى الصحابي وهو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك  
 ولو تخلفت ردة على الاصح وقولنا ومات على ذلك ليس شرطا في ثبوت الصحبة بل شرط التسمية  
 صحابيا بعد الموت ثم ان معرفة الصحابي تحصل بالتواتر كابي بكر وعمر وبالاستفاضة  
 كعكاشة بن محصن وبأخبار بعض الصحابة كحمزة بن ابي عجمه الدوسي الذي مات  
 بأصبهان مبطونا شهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وحكم له بالشهادة ذكر  
 ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان اي انه صلى الله عليه وسلم حكم لمن قتله بطنه بالشهادة وفي عوام  
 حجة الا ان ابا موسى سماه باسمه وبأخبار الصحابة عن نفسه اذا عرفت معاصره للنبي  
 صلى الله عليه وسلم وقوله من قول النضر متعلق بأضفت واراد بالقول ما ينتمى للثبوت والحكمي  
 كالاشارة المفهومة ومثل القول والفعل التقرير وقوله فموقوف اي يسمي بذلك ومحل  
 كونه موقوفا ان خلا عن قرينة الرفع فان وجدت فيه قرينة الرفع بان لم يكن الرأي فيه  
 مجال

وما اضعفه الا اصحاب من قول ومن فعل فموقوف ان

وقال ابو حاتم بن الزعفران في حاشية العذوي في قوله

مجال فهو في حكم المرفوع كما في رواية البخاري كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران  
 في ربعة برد لادن مثل هذا لا يفعل من قبل الرأي والواو في كلام الناظم للتقسيم وهي فيه  
 اجود من او كما قاله ابن مالك لانها تفيد الجمع ولا شك ان الاقسام مجتمعة في صدق  
 المقسم عليها لادن للموقوف الذي هو المقسم بصدق على قول الصحابي وعلى فعله فقول  
 قول الصحابي المضاف اليه موقوف وفعل الصحابي المضاف اليه موقوف فهو من تقسيم الكل  
 الى جزئياته كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف وكلمة او تقتضي خلاف ذلك لان الواحد الشئين  
 او الاشياء ومحل ذلك ان كان من تقسيم الكل الى جزئياته كقولنا المثال فان كان من تقسيم الكل  
 الى اجزائه كقولك الحصى خيط وحر تعينت الواو ثم ان للموقوف لا يشترط فيه اتصال السند  
 اي ذكره متصلا به خلافا للحاكم بل يكون متصلا ومنقطع او معصلا ومعلقا بمحوه فامنه  
 اول السند وكلمة ثم ان استعمال الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فلا بد من التقييد  
 بوم نقول موقوف على عطاء على طاووس او وقفه فلان على مجاهد ونحو موقوف على  
 مالك على الثوري على الدوراعي قوله ومرسل الخ يجمع على مرسل ومرسل كفاتح  
 ومفاتيح مأخوذ من الأرسال وهو الاطلاق سمي بذلك لان المرسل المطلق الاسناد ولم  
 يفيد يجمع روايته وقوله منه الصحابي مقطوع اي هو الحديث الذي سقط من منه الصحابة  
 بان رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم قولان وغيره من حكمه ان الرفع او كناية اي حكما بان  
 لا يكون للرأي فيه مجال صغيرا كان التابعي كابي حازم ويحيى بن سعيد وكبيرا كان السيب  
 وقيس بن ابي حازم هذا هو المشهور في تعريفه عند الحديثين وبه قطع الحاكم وغيره وفيه  
 الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد  
 موته صلى الله عليه وسلم او قبله ولم يجمع به بعد ذلك وحدث بما سمعه منه كالسوخى رسول الله  
 فانه مع كونه تابعا محكوم ما سمعه بالاتصال لا بالدرسال وعلى هذا يفرق ويقال لنا  
 تابعي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وحدثه مسند لامرسل لان يقال المراد بالتابعي من لم  
 يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام فلا حاجة لتقييد الحافظ المتقدم ولا للافتان بل ما حدث به  
 السوخى رسول فيصير مرسل لا مسند لانه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام وقيل المرسل ما اضعه

وقال شيخنا في حاشية العذوي في قوله

وقال شيخنا



قاضي بقيد كونه كبير اما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى مرسل بل منقطع لان اكثر روايتهم  
 عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثني وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحد  
 او اكثر سواء كان من اوله ام من آخره ام بينهما فينقل المنقطع والمعضل والمعلق ويشكل  
 هذا القول بانه يقتضي انه لو قال الواحد منا قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> واسقط جميع السنن يكون  
 مرسل ويحتاج به عند من يقبله ولا اظن احدا قال هذا فيغلب على الظن انه مقيد بالفرون  
 الثلاثة كما روى عن ابي حنيفة والحاصل ان الأقوال ثلاثة الثانية اضيقها والثالث اوسعها  
 والاول الاكثر في استعمال اهل الحديث واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك واحمد  
 في المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم من الفقهاء والاصوليين والمحدثين الى الاحتجاج  
 به في الأحكام الشرعية والاعتقادية واحتج لهم بانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اثنى على عصر التابعين وشهد  
 له بالخيرية ثم للمقرنين بعد قرن الصحابة وقرن التابعين وذلك بقوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> خير القرون  
 قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بالترتيب ثلاثا على ما في بعض الروايات  
 وبان تعاليق البخاري المحرومة صحيحة فليكن مثلها المرسل بجامع قطع الاتصال في كل ورد  
 بان الحديث محمول على الغالب والافتقار وجد في القرون بعد الصحابة من هو متصف  
 بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري قد علمت محتوا من شروط الكفاية في الرجال من  
 عدالة وضبط تأمين وغير ذلك من التزامه ان لا يروى الا احاديث الصحيحة بخلاف  
 مرسل التابعين فلم تعلم صحة العدم معرفة حال التابعي الراجع للحديث نعم ان اعتضد  
 المرسل بسند يحيى من طريق آخر كان يرسله الحسن البصري فيأتي من جهة سعيد بن المسيب  
 موصولا صحيحا اضعفا فهو حجة مقبول عند الجميع وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل  
 ضعيف لا ينجح به الجمل بالساقط في الاسناد لاحتمال انه تابعي ثم يحتمل انه ضعيف وبغير  
 انه ثقة يحتمل انه روى عن تابعي ايضا ويحتمل ان هذا التابعي ضعيف وهكذا ولهذا  
 لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي كالناظم اذ لو عرف ان الساقط صحابي  
 لم يرد لان الصحابة كلهم عدول ولم يندقلوا ما تقدم من الخلاف في مرسل التابعي فخرج  
 مرسل الصحابي فانه حكمه في الاحتجاج به حكم السنن لان روايته غالبا لا تكون الا عن صحابي  
 وطوائف

بهم لا تضر لانهم كلهم عدول <sup>وقوله</sup> وقيل غريب الخ اي قل ايرها الطائفة الغفلة  
 وغريب خبر مقدم وما روى الخ مبتدأ مؤخر وقوله فقط الفاء فيه لترتيب اللفظ او  
 للدلالة على شرط مقدور وقط على الاول اسم بمعنى حسب وعلى الثاني اسم فاعل بمعنى انتبه  
 اي اذا عرفت ذلك فانه عن ان يرويه راويان فاكثرهما ان الحديث الذي رواه راو  
 واحد منفرد بروايته غريب اي يسمى بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه  
 الانفراد اي ينفرد بروايته عن كل احد اما يجمع الحديث كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته  
 فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او رواية زيادة فيه ينفرد بها  
 الراوي عن سائر رواة كحديث زكاة الفطر فان مالك <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> على جمل الفرد بقوله من المسلمين  
 عن سائر رواة وهو فرض رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر  
 او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين او ببعض  
 السنن كحديث ام زرع فان المحفوظ فيه ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة  
 عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة رضي الله عنها ورواه الطبراني من حديث الدارقطني  
 وغيره عن هشام بدون واسطة احية فهذه الغرابة تخص موضعها من السنن والحديث  
 صحيح والحاصل ان الغريب على ما قاله ابن سيد الناس خمسة اقسام غريب سند ومتنا  
 وسند لا متنا ومتنا لا سند وغريب بعض السنن وغريب بعض السنن فاذا دل  
 كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن  
 ابن عمر كما تقدم والثاني حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابي رواد عن مالك  
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن ابي بصير <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> انه قال انما  
 الاعمال بالنيات قال الخليلي اخطأ عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم  
 بوجه فهذا مما اخطأ فيه الثقة عن الثقة قال ابو الفتح البكري هو اسناد غريب كله  
 والسنن صحيح والثالث قال ابن الصلاح لا يوجد ما هو غريب متنا لا سند الا اذا اشهر  
 الحديث الفرد عن الفرد به بان رواه عند كثير فانه يصير غريبا مشهورا اي غريبا متنا  
 لا اسنادا بالنظر الى احد طرفيه فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الآخر كحديث

انما الاعمال بالنيات فان الشهرة اعطرت له من عند يحيى بن سعيد الآخذ له عن محمد بن  
 ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
 يقول انما الاعمال بالنيات الى آخره الرابع حديث ام رزق المشهور رواه الطبراني في الكبير عن  
 عبد العزيز الدراوردي وعباد بن منصور عن هشام عن ابيه عن عائشة بدون توسط اخيه  
 والمحمود ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عمرو بن  
 عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان قال ابو الفتح البجلي فبذه غرابة تخص موصفا من السنن  
 والحديث صحيح والخامس مثاله حديث الطبراني المذكور ايضا لان عبد العزيز وعباد  
 جعلاهما جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كذا كان زرع لأم  
 زرع فبذه غرابة تخص بعض المتن ويمثل له بحديث زكاة الفطر ايضا حيث قيل فيه  
 ان ما كانا تفرد بقوله من المسلمين كما تقدم ثم ان الغرابة تجامع الصحة والضعف  
 كما فراد الصحيح وهو كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا  
 السفرقعة من العذاب والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب على الغريب ومن ثم كره  
 جمع من الأئمة تتبع الغرائب فقد قال مالك ثم العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد  
 رواه الناس وقال ابن جنبل لا تكسوا هذه الغرائب فانها من اكبر وغالبها عن الضعفاء  
 ثم الحديث قد يغرب متنا واسنادا كحديث الفرد بر وائته واحد وقد يغرب اسنادا  
 فقط كان يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي  
 آخر فهو من جهة غريب مع ان منه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب  
 الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة اي من قوله قد يغرب اسنادا فقط غرائب الشيوخ  
 اي الأحاديث الغريبة المنسوبة للشيوخ اي ان الغرابة انما لحقت باعتبار النسبة  
 للشيوخ كالراوى الذي ينفرد به عن صحابي الآخر قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي  
 غريب من هذا الوجه **قوله** وكل ما لم يتصل الخ كل مبتدأ مضاف لما اي كل حديث وحمله  
 لم يتصل بحال صفة لما والباء في بحال بمعنى في واسناده فاعل يتصل ومنقطع  
 الاوصال خبر المبتدأ ولفظ الاوصال حشو وتقدير البيت وكل حديث لم يتصل منه

وكل ما لم يتصل بحال اسناده منقطع الاوصال

في حال من الأحوال بان سقط من سنه واحد او اكثر منقطع الاوصال اي يسمى  
 بذلك فيدخل في ذلك العضل والمرسل والمعلق فالمنقطع اع من الثلاثة هذا قول ابن  
 عبد البر وقال العراقي هو ما سقط من سنه واحد قبل الصحابي هذا هو المشهور فخرج بالواحد  
 العضل وما قبل الصحابي والمرسل وكان المصنف اقتصر على خلاف المشهور لكونه الاقرب  
 من جهة المعنى اللغوي فان الانقطاع ضد الاتصال فيصنف بالواحد وبالجمع وبما  
 بينهما الا من جهة الاستعمال ولذا قال ابن الصلاح الا ان اكثر ما يوصف بالارسال  
 من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كنافع واكثر ما يوصف بالانقطاع  
 ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كما لك عن ابن عمر (انقوى) وعلى هذا يقال واكثر  
 ما يوصف بالتعليق ما حذف اول منه ولواى آخره فالأكثر استعمالا هو العقول  
 المشهور **قوله** (العضل) هو بفتح الضاد وهو لغة اسم مفعول بمعنى المعيا من  
 اعضله اذا اعياه فهو معضل اي معيا فكان الحديث الذي حدث به عضله واعياه  
 فلم ينتفع به من يرويه عنه ومعناه اصطلاحا ما اشار اليه المصنف بقوله الساقط  
 منه اثنان يعني ان الحديث الساقط من سنه اثنان فأكثر كما قال العراقي يسمى  
 معضلا ثم لا بد ان يكون سقوط ما ذكر في الموضوع الواحد وان لم يفهم هذا الشرط  
 من النظم من اي موضع كان هو او كان الساقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه  
 او اثنين قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد  
 من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحدا خرفه ومنقطع في موضعين  
 ولم اجد في كلامهم اطلاق العضل عليه كذا في شرح الفية العراقي مثال الساقط منه  
 اثنان الشافعي عن مالك عن ابي هريرة باسقاط ابي الزناد والاعرج ومن العضل  
 ان يروى تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه اي على التابعي كقول الاعمش  
 عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول باعمله فيختم على فينطق  
 جوارحه ولسانه فيقول لجوارحه ابعدين الله ما خاضت الا فيكمن رواه الحاكم  
 قائلا عضله لاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول

والعضل الساقط من اثنان وما

الله <sup>عليه السلام</sup> فضحك فقال اندرون ثم ضحك فقلنا الله ورسوله لعلم قال من خطبة  
 العبد ربه يوم القيمة يقول يا رب لم تجزني من انظام فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم  
 على نفسي شاهدا الا من فيقول كفى بنفسك عليك اليوم شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك  
 شهودا فيختم علي فيه ثم يقول لا ركانه انطق فتتعلق جوارحه فيقول ابعدي الله  
 ما خاست الا فيكن اهل من شرح الزقاني مع زيادة والحديث رواه مسلم وقوله في  
 الحديث ولسانه معطوف على قوله علي فيه اي فيختم علي فيه ولسانه بالشك من الراوي  
 ثم جعل حديث الا عمن عن الشعبي معضلا لظاهر لانه اشتمل على الانقطاع بحذف الرسول  
 الذي هو الاصل لانه منشأ تلك الاحكام والصحابي التلقى عنه تلك الاحكام فهو  
 باسحقاق اسم العضال اولى فلا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسند اليه وليس  
 من السند والمعضل الساقط من اسناده اثنان وقد علت الجواب وهو ان ينتهي  
 اليه الاسناد من جملة رجاله **وقوله** وما الى مدلسا اي والحديث الذي تصف سنده  
 بكونه مدلسا نوعان وهما تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ واسقط الناظم نوعا  
 ثالثا وهو تدليس التسوية وسياتي والادوات الثلاثة المذكورة في متن الفية للصلح  
 وهي غير محصورة في الثلاثة لما ياتي من تدليس القطع وتدليس العطف فالاول  
 وهو تدليس الاسناد ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موها انه سمعه  
 منه كما اشار اليه الناظم **بقوله** الاول اسقاط الشيخ وان ينقل عن فو  
 بمن وان وهو مذموم الا اذا كان فيه غرض صحيح وهو تقوية الحديث عند  
 السامعين ان كان شيخه ثقة عند الحفاظ غير معلوم عند السامعين وشيخ  
 شيخه ثقة ومعلوما عندهما والاحتراز عن التكرار من شيخ واحد والاختصار  
 وكون شيخه ثقة صغيرا او وكبير فيخاف ان لا يقبله المعاندون الحاسدون  
 والغرض الفاسد تغطية ضعف شيخه او حدة بيته واستكانة اخذه عنه ونحو  
 ذلك فيحذفه وينقل عن فو كشيخ شيخه او من فو من عرف له منه سماع  
 بلفظ لا يقتضي اتصالا لئلا يكون كذب الواق بلفظ يقتضيه كحديثنا وهذا

الاول اسقاط للشيخ وان ينقل عن فو من فو عن فو وان

القسم

القسم مكروه تحريما عند الجمهور وحرام عند البعض وهو احد اقسام اربعة الذرعت  
 تحت تدليس الاسناد ثانياها تدليس القطع وهو قسمان الاول ان يسقط الراوي اداة  
 الرواية كحديثنا ويقتصر على اسم الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قاله  
 ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري واراد ان يذكر حديثا فقبل له حديثك  
 فسكت ثم قال قال الزهري فقبل له سمعته منه اي سمعته من الزهري فقال لم اسمعه  
 منه ولا ممن سمعه منه حدثني عبد الرزاق عن عمر عن الزهري الثاني من قسمي هذا  
 النوع ان لا يسقط الراوي اداة الرواية بل يذكرها بان يقول حدثني ويسكت  
 وينوي القطع اي قطعه عما بعده ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
 رضي الله عنها ثالثها تدليس العطف وهو ان يصرح بالحديث عن شيخ له ويعطف  
 عليه شيئا آخر لم يسمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث قال  
 اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب اليوم عنه شيئا مما يدلسه ففطن لذلك فلما  
 جلس قال حدثنا حمصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ  
 قال هل دلت عليكم شيئا فقالوا لا فقال بلى كل واحد شكتم عن حمصين فهو ساق  
 ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا ومع ذلك فعدم سماعه من مغيرة محمول على انه  
 نوى القطع اي حتى يكون تدليسا لا كذبا اي انه لاحظ العامل عند تلفظه  
 بمغيرة اي وحدث مغيرة رابعها تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن  
 ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه  
 الثقة الثاني باعظ محتمل كلفظ عن وان اي يروي الحديث عن شيخ الضعيف  
 وهو الثقة الثاني فيستوي الاسناد طه ثقات وهذا القسم شر الاقسام لان الثقة  
 الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه  
 عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد وقد اختلف في اهل هذا النوع  
 الذي هو تدليس الاسناد التام للاقسام الاربعة هل يقبل حديثه ام ويرد على  
 احوال المذكورة في شرح الزقاني ان حرم ما ذهب اليه اكثر المحققين والفقهاء والاصوليين

وهو قول الشافعي ويحيى بن معين والمدني وصحة الخطيب وهوانه ان صرح الثقة  
منهم بالاتصال سمعت وحدثنا قبل وان لم يلفظ محتمل كمن وان فحكه حكم المرسل  
وانما قبل حديثهم بهذا الشرط لان التدليس الذي يقع ليس كذا باحتي يرد به حديثهم  
وانما هو تحيين للسند ونوع من الابهام بلفظ محتمل فان صرح بوصول حديثهم  
قبل ويقويه ان في الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين يخرج فيما صرحوا  
فيه بالتحديث كالأعمش وهشيم والتصغير وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق  
والوليد بن مسلم بل قد يقع فيهما من معتصمهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلي عن اكثر  
العلماء ان العنعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع وقال النووي وابن الصلاح  
ما في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه  
من جهة اخرى ولهذا حكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن  
عبيدة لانه اذا وقف حال علي بن جريح ومعمرو بن وهب وهما من جهة ابن جنيب  
قال وهذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يبلس ولا يدلس الا عن  
ثقة متقن ولا يكاد يوجد لدين عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة  
مثل ثقته ثم مثل ذلك مما سئل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي كذا في  
شرح الألفية وغير ابن عيينة من الثقات المذكورين مثله في ذلك **قول** والثاني  
لا يسقطه الخ اي والنوع الثاني من نوعي التدليس وهو تدليس الشيوخ هوانه لا يسقطه  
اي لا يسقط شخه الذي روى عنه بل يذكره لكن يصغه بشيء لم يشتهر من اسم أو  
كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صناعة او نحوها لأجل ان يوغر بتسديد  
العين معرفة الطريق على السامع كقول ابى بكر بن مجاهد القرظي حدثنا عبد الله  
بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه  
تضييع للمروى عنه الذي هو الشيخ قال العراقي والمروى ايضا الذي هو الحديث  
لانه اذا وصف الشيخ بما لا يعرف به يصير بعض رواة مجهول فلا يقبل ذلك الحديث  
ومع ذلك فأمرو اخف من الأول الذي هو تدليس الاسناد ويختلف الحال في كراهة  
هذا

الثاني لا يسقطه لكن يصنف او صافه بما لا يعرف

هذا النوع باختلاف الغرض الحامل عليه فاستره اذا كان الحامل على الوصف بما ذكر  
ضعف ذلك المروى عنه فيدلسه حتى لا تظهر روائيه عن الضعفاء وانما كان اشد  
لتضمنه الخيانة والغش الذي هو ضد النصيحة فالنبي <sup>الاسم</sup> امنه على حديثه وبفعله  
ذلك قد خان ولم يصح وقد قال <sup>الاسم</sup> من غشنا البس منا وقال الدين النسيحة والخيانة  
والغش كل منهما حرام وقد يكون الحامل على ذلك كون المروى عنه اصغر سنا من  
المدلس او غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وقد ذم التدليس بأقسامه اكثر العلماء  
ومن بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج فروى الشافعي عنه انه قال التدليس خوار الكذب  
وقال لأن اذني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط  
محمول على المباغة في الزجر والتفجير عنه ثم ان قول الناظم لا يعرف غير عزى اذ  
لا يقال ان عرف كما لا يقال ان عدم فكان الصواب ان يقول بما به لا ينصف **قول**  
وما يخالف ثقة الخ اي والسند والمتن الذي يخالف في المبدأ بالاسكان للوزن  
اي الجماعة الثقات فيما روي به زيادة ونقص في السند والمتن فالشاذ اي فهو  
الحديث الشاذ والسند الشاذ فما اسم شرط جازم ويخالف بالجزم فعل الشرط  
وجوابه فالشاذ اي فهو الحديث الشاذ والمجمل في محل جزم جواب الشرط وقوله  
فالشاذ اي يسمى بهذا الاسم وهذا هو المعتمد في تعريفه كما قاله الشافعي وجماعة  
من أهل الحجاز وصرح به في شرح التوبة وهو غير مقبول لأن العدد اولى بالحفظ  
من الواحد اي انما حكم على مخالفة الجماعة بالشذوذ لكون الجماعة احفظ منه  
فيكون المدار على الحفظ فعلى هذا فمن خالف من هو احفظ منه بعد حديثه شاذ  
وفي المخاوي قال شيخنا فان خولف اي الراوي بانح من لم يرضط او كثرة عدد  
او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابلته وهو الرجوح  
يقال له الشاذ انتهى فالمحفوظ حكمه القول والشاذ حكمه الرد مثال الشذوذ في  
السند من حيث النقص ما رواه الترمذي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو  
بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ولم يدع

فالشاذ والقول في كتابنا  
وما يخالف ثقة الخ

وارثا الامولى هو اعتقه فقال **الشيخ** حل له الا الاغلام اعتقه فجعل **الشيخ**  
 ميراثه له فان حماد بن زيد رواه عن عمرو بن عروة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن  
 عيينة على وصلة ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة كذا في شرح  
 الزرقاني قال محتشبه العلامة الاجهوري المناسب ان يقول والمحفوظ مسند ابن عيينة  
 لذن المخالفة وقعت في الاسناد لاقى المتن في حماد مع كونه من اهل العدالة والضبط نصح  
 ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه ومثاله في المتن من حيث الزيادة زيادة يوم عرفته في  
 حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب اي فروى يوم عرفته وايام التشريق ايام اكل وشرب  
 فانه من جميع طرقه بدون تلك الزيادة وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه  
 عن عتبة بن عامر وعلى بن عيسى بالنص غير حديث موسى شاذ لكن قال الترمذي  
 انه حسن صحيح ولعله لا يفرق زيادة ثقة غير منافية لما رواه غيره لانه يحمل ذلك اي  
 المذكور من الزيادة على من كان واقفا بعرفة للحج لانه لا يسن في حقه صومه وزيادة الثقة  
 مقبولة عندهم فالشذوذ فيه لغوي لا اصطلاحي ثم اختار ابن الصلاح في الحديث الذي  
 لم يخالف فيه الثقة غيره وانما اتى بشيئ الفرد به ان الراوي اذا قرب من ضبط تام ففرد  
 حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم**  
 اذا خرج من الجلاء قال غفرانك فقد قال فيه الترمذي حسن غريب لانعرفه الا من حديث  
 اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة واذا بلغ الضبط التام ففرد صحيح كحديث النهي عن  
 بيع الولاء وهبته وان بعد عن الضبط فشاذا قال فخرج من ذلك ان الشاذ المردود  
 فسمان احدهما الحديث الفرد المخالف فيه بفتح اللام وهو ما عرفة السافعي وهو الذي  
 ذكره المتن بقوله (وما يخالف ثقة فيه للملا فالشاذ) وثانيهما الحديث الفرد الذي ليس في  
 روايته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب الفرد والشذوذ من الكثرة والضعف  
 انتهى يعني ان الفرد في ذاته يوجب ضعفا وكثرة ويجبرهما الضبط والتوثق فان  
 كان الضبط تاما فالحديث صحيح وان كان مسمى الضبط فالحديث حسن وعند عدم  
 الأمرين يكون الحديث ضعيفا **قوله** ابدال راوما لا اعلم ان القلب فسمان عمد وسهرو

العدل راوما لا اعلم ان القلب فسمان عمد وسهرو

والعمد فسمان كل منهما في السند احدهما ابدال بعض روايته وثانيهما ابدال كل روايته  
 والسهو فسمان ايضا لكن لحدتها في السند وثانيهما في المتن فالاقسام اربعة والتعريف  
 الشامل للذريعة بتدليل شئ باخر على الوجه الآتي واما التعريف الخاص ببعض الاقسام  
 وهو ما عدا قلب المتن فهو بتدليل من يعرف برواية الحديث بغيره والقلوب من  
 اقسام الضعيف والقلب مطلقا لا اجل الاغراب حرام ولا اجل الامتحان في تفصيل  
 فان كان المقصود منه تفسير وجه المسؤل واظهار عجزه فهو حرام ايضا وان كان  
 للمقصود منه معرفة حفظ الراوي وجوده للأخذ عنه فلا يحرم (وقوله ابدال  
 راوما) ابادغام التووين في اليم بعد قلبه ميمما في اسم نكرة في موضع جر نعت لراو  
 بمعنى اي راو كان كاسالم براو آخر نظيره في الطبقة كنافع فهو قسم اول من قسمي  
 العمود ذلك ليصير لغرابته مرغوبا فيه ومثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني  
 عن حماد بن عمرو النخعي بفتح النون عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا  
 اذا قيمت المشركين في الطريق فلا تبدوهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها كما  
 في الجامع الصغير فهذا الحديث معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة  
 كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش فقلبه حماد بن عمرو فرواه عن الاعمش عن ابي  
 صالح عن ابي هريرة فحذف سهيلا وجعل مكانه الاعمش للاغراب ولهذا ذكره  
 اهل الحديث تتبع الغراب فانه قل ما يصح منها (وقوله وقلب اسناد لمن قسم)  
 اي والقسم الثاني من المقلوب قلب اسناد اي ابدال اسناد من اي حديث فيجعل المتن  
 آخر مروى بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناد آخر بقصد امتحان حفظ الحديث  
 واختباره هل حصل له تغير في عقله فصار غير ضابط او لا وهل يقبل التلقين  
 اي يقبل ما يلحق اليه كالصغير من توقف ام لا فان وافق على القلب فخطا وغير  
 حافظ وان خالف فضايط وهذا الثاني يفعل المحذون كثيرا ومثاله متحانهم  
 لامام الفخري لما قدم بغداد في مائة حديث اجتمعوا كلهم على قلب متونها  
 واسانيدها فصبروا متن سند لسند متن آخر وسند هذا المتن الاخر وعينو

عشرة رجال ودفعوا منها كل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليأتي عليه كل واحد منهم عشرة بحضرتهم فلما حضروا وطأ المجلس بأطرافه البغداديين وغيرهم من الغرباء تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن حديثه كأن يقول حديث كذا المروي بسند كذا هل هو صحيح من حيث ذلك السند وهكذا واحد بعد واحد البخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم تقدم اليه الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الغرباء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فرم الرجل وغيرهم يقضي عليه بالهجر والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا الى آخر احاديثه وكذا البقية على الولاة فرد كل متن لاسناده وكل سناد لمتنه ولم يخف عليه موضع ما قلبوه فأقر له الناس بالحفظ وادفعوا له بالفضل وقد اشار العراقي الى هذه القصة في الغيبة بقوله

ومنه قلب سند متن نحو امتحانهم امام الفتن  
 في مائة لما اتى بغدادا فردها وجود الاسناد ا  
 واما قلب السند فهو اعلى رواته وهو القسم الثالث فمثاله حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فانه حديثه حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في حلقة ثابت بن اسلم البناني وكان ثابت حينئذ يحدث عن انس بن مالك وكان ممن حضر حلقة ثابت ابو النضر حمير بن ابي حازم وحماد بن زيد الضرير فظن حمير بن ابي حازم الحديث السابق حديث به ثابت فرواه عنه عن انس عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فقال حماد بن زيد وعلم اي غلط ابو النضر انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني وحديثه حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى بن ابي كثير الى آخره كذا رواه الاثمة الخمسة ما عدا ابن ماجه من اصحاب السنن الستة والقسم الرابع وهو القلب سهوا في المتن ويعرف بانه عطاء الشيباني للاخضر والشيباني هما اليمين والشمال في الحديث الاتي (وقوله ما اشهر) أي هو ما اشهر

اشهر

اشهر للاخري كما هنا فان الاتفاق امر اشهر لليمين فأعطي للشمال ومثاله حديث الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وثابت نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فانقلب على بعض الرواة فروى حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما سمعت من حديث الصحيحين وقوله حتى لا تعلم شماله اي من على شماله واسناد الاتفاق الى اليمين مجاز عقلي تأمل **قوله** والفرد ما قيده بثقة اي والحديث الفرد هو الذي قيده برأوية وهو قسمان احدهما فرد مطلق وهو ان يتفرد برواية الحديث راو واحد عن كل احد ولم يخالف فيه غيره وتقدم مثاله وهو حديث النهي عن بيع الولاة وهبته وحكمه انه ان قرب راويه من ضبط تام فهو فرد حسن واذا بلغ الضبط التام فهو فرد صحيح وهما من الغريب والتبع عن الضبط فهو فرد شاذ اي ضعيف والثاني الفرد النسبي اي بالنسبة الى جهة خاصة اي ثقة او يلد معين او راو معين هذا هو الجهة الخاصة وهو ما اراده الناظم بقوله ما قيده بثقة وهو اقسام ثلاثة الاول للقيده بالثقة كقولك في حديث انت النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان يقرأ في الاضحية والفطرى <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> واقتربت الساعة لم يروه ثقة الا حمزة بن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> رواه مسلم واصحاب السنن وانما قيده بالثقة لرواية الدارقطني من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عائشة رضوان الله عليها وقد ضعف ابن لهيعة لحمور قال الحافظ ابن حجر ابن لهيعة هو عبد الله ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء حفص بن عمر بن ابي اسد مديني اخلاط بعد احراق كتبه ورواية ابن المباركة عن اعدا مات سنة اربع وسبعين ومائة عن اكثر من ثمانين (انتم) فهذا الحديث وهو ان النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان يقرأ في الاضحية والفطرى الخ رواه كل من حمزة بن سعيد وابن لهيعة لكن لم يروه ثقة

والفرد ما قيده بثقة او صحيح او صحيح على رواية

ثقة الأضمر بن سعيد وحكمه قريب من حكم الفرد المطلق في غير الثقة هل بلغ  
رتبة من يعتبر بحديثه بأن بلغ الضبط التام أو قارب منه أو لا ولا الثاني لقبه جماعة  
أهل بلد مخصوصة ملكة والمدنية والبصرة والكوفة كقول الحاكم في حديث أبي داود  
عن أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال  
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما نيسر تفرد بذكر الأمر فيه أهل  
البصرة من أول الأئساد وهو أبو داود الطيالسي إلى آخره وهو أبو نضرة وأما  
أبو سعيد فليس ببصري فمراده بأول السند وآخره ما عدا أبا سعيد الخدري  
وإذا عني بأهل البصرة أو مكة خصوص واحد رجع للقسم الأول وهو الفرد  
المطلق الثالث لقبه بقصر على رواية أو مخصوص كما أشار إليه الناظم بقوله  
أو قصر على رواية كقولهم لم يروه عن فلان إلا فلان مثاله حديث أصحاب السنن  
الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن  
الزهري عن أنس بن أبي سفيان صلى الله عليه وسلم أو لم على صفة بسويق وتم قال أبو الفضل بن طاهر  
هو غريب لم يروه عن بكر إلا أبو وائل ولم يروه عن وائل إلا ابن عيينة ولذا قال الترمذي  
أنه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدرر  
في علله أنه رواه محمد بن الصلت التوفى وهو بمئة فوفية مفتوحة وبعد الو  
المفتوحة للشدة زاي محجة عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم  
يتابع عليه أي لم يتابع محمد بن الصلت عليه أي بحيث يرويه آخر عن ابن عيينة  
في الأخذ عنه بهذا الطريق والمحمول عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه أي يكون المحفوظ  
الذي رواه محمد بن سفيان بن عيينة بهذا الطريق غير محفوظ فيكون شاذ إلى سنا  
لامتنا وقد ذكر العراقي الفرد بقوله **(الفرد بالنسبة ما قبله بثقة أو بلد ذكرته)**  
أو عن فلا يحق قولنا لم يروه عن بكر إلا وائل لم يروه ثقة الأضمر لم يروه هذا غير أهل البصر  
إلى آخر ما قال **قول** وما بعلة الخ أي والحديث الذي اشتمل على علة في سند أو متن ذات غرض  
أو خفاء معلل أي يسمى بذلك فاموصولة وهي صفة لموصوف محذوف والباء بمعنى

على

على متعلقة بمحذوف صلة ما وقوله غرض على تقدير مضاف نعت لعله وقوله أو  
خفاء عطف تفسير فأو بمعنى الواو لأن محط التفسير لا يكون بأو وإنما عبر بجمل دون  
معلول وإن وقع في كلام كثير من محدثين وغيرهم لقول النووي أنه حسن لأنه من علمه  
بالشراب إذا سقاه مرة بعد أخرى وليس مما سخن فيه لكن عبر بالحافظ بن حجر بمعلول  
وقال أنه الأولى لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من  
يحفظ كذا في حواشي شيخنا البلباني على المتن وعبارة الأجهور على الزرقاني قوله معلل  
أي يسمى بذلك والصواب معل كما هو قياس اسم المفعول من أعل وهو المعروف لغة  
قال الجوهري لا اعلك الله أي لا أصابك بعلة وأما العلل فلا يجوز أصلا لا يجوز  
أي تسمي حال عن المناسبة لأنه ليس من هذا الباب أي باب التعليل بمعنى ذكر علة  
مؤثرة فيه بل من التعلل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام  
**(أنهى)** وقد يقال أن المعل ليس من هذا الباب أيضا لأنه مأخوذ من علم الله إذا  
أصابه بعلة كالمرض إلا أن يقال أنه وإن لم يكن منه حقيقة فهو منه مجاز بالاستعارة  
المبنية على التشابه بأن يقال شبه الحديث الذي طلع فيه على قاذح بالشخص الذي أصابه  
العللة واستعير اسم المشبه به وهو معل المشبه على سبيل المصروفة **(وقوله قد عرفنا)**  
بألف الاطلاق وعرفه العراقي بأنه حديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فانثرت فيه  
وقال الحافظ وأحسن منه أن يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفهيش  
على قاذح ووجه الأحسن أن التعريف الأول يصح فيما إذا لم يكن ظاهره السلامة  
كأن يكون معروف الانقطاع أو الأرسال من أول الأمر مع أن هذا لا يسمى معللا وإن  
الجمع في الاسباب ليس مراد امثال العلة في السند رواه الترمذي وغيره عن موسى  
بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا أكثر  
فيه لغظه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمك استغفرك واتوب إليك غفر  
له ما كان في مجلسه ذلك فان موسى بن اسماعيل رواه عن وهب بن خالد الباطلي عن  
سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعلم البخاري فقال هو موسى بن اسماعيل

اشهد ان لا اله الا انت صح

واما موسى بن عقيب فلا يعرف له سماع عن سهيل المذكور ومثاله في المتن حديثه المرفوع  
به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حديثنا الذي عن قتادة انه كتب اليه يخبره  
عن انس بن مالك انه حدثه قال سئلت خلف بن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا  
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة  
ولا في آخرها فظن بعضهم رواة فمما منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله رب  
العالمين انهم لا يبسلون فرواه علي ما فهمه بالمعنى فقله مصرحا بما ظنه فقال عقب  
ذلك فلم يكونوا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم فصارت في البسمة حديثا  
مرفوعا بحسب ظن من اخذ عن انس اخذ عن انس اي ظن انه من قول انس لان قول من  
اخذ عنه واما بحسب من اخذ عن انس فليس بحديث حقيقة لانه عارف بانه ليس  
من قول انس والراوى له مخفى في ظنه كما نقله ابن عبد البر واعلم بالاضطراب ومن  
علمه انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابة  
معروف ومن اجل كون الراوى مخطئا في ظنه قال الشافعي واصحابه المعنى انهم كانوا  
يبدؤون بأمر القرآن قبل الذي يقرأ بعدها لانهم كانوا يتركون البسمة ولما كانت  
البسمة جزءا من كل سورة لاسيما في خصوص الفاتحة كان لا يبتدأوا بام القرآن ابتداء  
ببسم الله الرحمن الرحيم او يحل نفي القراءة للبسمة على نفي السماع ونفي السماع على  
نفي الحمد كما قرر في موضعه واكثر ما تكون العلة في السند وحسنه فقد تفتح في نسخة  
المتن بسبب ارسال سند متصل او وقف حديث مرفوع او غير ذلك من موانع  
القبول كأدراج متن في متن آخر وذلك حيث لم يتعد السند ولم يقولوا بمتصل  
او الرفع مثلا على ارسال في الاول والوقف في الثاني لكون راويه اضبط  
او اكثر عدد او قد لا تفتح فيه بان يتعد السند ويقوى الاتصال ونحوها او  
يقع الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا  
فان بعضهم رواه عن عمرو بن دينار وبعضهم رواه عن عبد الله بن دينار  
وكل منهما ثقة وان كان الصواب انه مروى عن عبد الله بن دينار كما في شيخ الاسلام

على الفية العراق فلبست هذه العلة قادمة ولا يسمى الحديث المشتمل عليها معللا  
اصطلاحا كما علة الحديث بكل فتح ظاهر من فسق راويه او غفلة او سوء حفظه  
والحاصل ان ارسال الجلي والقطع الجلي والادراج الجلي ونحوها لا يطلق عليها اسم العلة  
في الاصطلاح المشهور ولا يسمى الحديث المشتمل عليها معللا واما ما كان خفيا من ذلك  
فيطلق عليه اسم العلة وبسمى الحديث المشتمل عليها معللا في اصطلاحهم وندت العلة  
الخفية بعد جمع الطرق والفحص فيظهر ذلك بخالفه راويه لغيره من هو حافظ او  
اضبط او اكثر عددا او ينفرد به ولم يتابع عليه ولا يطلع على ذلك الا الحافظ الا ان  
بقرائن يهتدى بها الى تصويب ارسال او انقطاع لحديث قد وصله راويه او وقف  
لحديث قد رفعه راويه او اخرج لمتن قد ادخله راويه في متن آخر او اطلعه على  
وهم واهم كابدال راو ضعيف بثقة مع كون الحديث ظاهرا لسلامة مجرعه ثم انط  
القبول ظاهرا وقد ذكر العراقي المعلق في منظومته بقوله (او قد يعلون بكفر قبح)  
فق و غفلة ونوع جرح ومنهم من يطلق اسم العلة لغير قادم كقول ثقة  
**قول** وذا اختلاف في سند او متن الخ والحديث المختلف في سند او متنه او فيهما  
فاو مانعة خلوجوز الجمع سواء كان الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على  
وجه ومرة على وجه آخر مخالف له او من اكثر بان رواه كل من جماعة اي كل واحد من  
جماعة على وجه مخالف للوجه الآخر وجعل الاضطراب من اوصاف الحديث لكون الكلام  
في الحديث اي لاسيما اقول الاثمة مثلا والمضطرب اسم فاعل من اضطرب وسناد اضطراب  
الى الحديث مجاز لانه واقع فيه لامنه والاضافة على معنى في اي في سنداى في وصله  
وارساله او في ثبات راو او حذفه او غير ذلك فاضطراب السند يكون بالوصل  
والارسال بان يرسله بعض الرواة ويوصله البعض الآخر او يرسله الراوى الواحد  
تارة ويوصله اخرى او يغير ذلك من موانع القبول المتعلقة بالسند واضطراب  
المتن ان يرويه كل واحد من رواة بلفظ مخالف لما رواه به الآخر او يرويه الراوى  
الواحد مرة بلفظ واخرى بلفظ آخر هذا ان تساوت الروايات في الصحة بحيث لم

مضطرب عند سهل الظن  
وذا اختلاف في سند او متن



ترجح احدهما على الاخرى ولم يمكن الجمع بينهما فان ترجحت احدهما يكون راويها  
 احفظا واكثر صحة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه التزجج او ما كان الجمع بحيث  
 يمكن ان يعبر المتكلم بالفاظ مختلفة عن معنى واحد فلا يكون الحديث مضطربا والحكم  
 للموجه الراجح واجب اذا لاثرت المروج والاضطراب موجب لضعف الحديث <sup>الضعف</sup> لضعفه  
 بعدم ضبط راويه او رواه مثالا الاضطراب في السند حديث اذا صلى احدكم فليجعل  
 شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا  
 اي يدير الرية منقطعة كالهملال او يجعله بالطول فقد اختلف فيه على سماعيل  
 بن هبة اختلفا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن ابي عمرو بن  
 محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث  
 عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن  
 حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة الى غير ذلك من الاختلافات التي وقعت  
 فيه عن سماعيل حيث وقع في حريث في الرواية الاولى جده لابي عمرو وفي الثانية ابا  
 لابي عمرو ويمكن الجمع بينهما بان الحديث يسمى ابا ووقع في الرواية الثالثة بالجد بالنسبة  
 لابي عمرو وجده بالنسبة لابي الذي هو محمد فيخالف الروايين المتقدمين ويمكن  
 الجمع ايضا بينها وبين الاولى بان قوله في الاولى ابن محمد بن حريث اي بواسطة عمرو  
 فقد حذف واسطة واحدة وبينها وبين الثانية بان يقال قوله في الثانية عن ابي  
 عمرو بن حريث اي بواسطة محمد وعمرو لكن بعضهم صححه سنده ترجحا للرواية  
 الاولى وقد علمت امكان الجمع بين هذه الروايات الثلاث كما يعلم ذلك من مراجعة  
 الشارح الزقاني والشيخ عطية عليه والحق ان التمثيل لا يلبق الا حديث لولا الاضطراب  
 لم يضعف وهذا الحديث ضعيف لان شيخ اسماعيل وهو ابو عمرو مجهول اي غير  
 معروف اي لم يعلم حاله هل هو اهل للرواية اولا ومثالا مضطربا لثقت حديثا  
 بنت قيس قالت سألت اوس بن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حق سوي الزكاة  
 فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ ليس في المال حق سوي الزكاة فقد

اضطرب

اضطرب اي اختلف في لفظه ومعناه لان الحق في رواية الاول مثبت وفي رواية  
 الثاني منفي لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا ايضا على انه يمكن الجمع بحال  
 الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب وقد ذكر العراق المضطرب في  
 منظومته بقوله اضطرب الحديث ما قد وردا: مختلفا من واحد فزيدا  
**قوله** والمدرجات الخ بفتح الراء جمع مدرج (وقوله في الحديث) اي في منته لانه هو  
 الذي ذكره في كلامه بخلا فللمدرج في السند فانه لم يذكره وحسنه فالمدرج في السند  
 مدرج في المتن ومدرج في السند فالمدرج في المتن اقسام ثلاثة وللمدرج في السند  
 اربعة واقصر الناظم على الاول منهما وسياتي التمثيل لجميع الاقسام (وقوله ما انت  
 اي الفاظ انت او قوله اتصلت) بدل او عطف بيان على انت وحال من ضميره اي  
 انت حال كونها متصلة بالحديث لا فرق بين كونها في اوله او في اثنائه او آخره  
 (وقوله من بعض الفاظ الرواة) فيه قلب اي من الفاظ بعض الرواة اي حال كون  
 الالفاظ التي اتصلت بالحديث من الفاظ بعض الرواة صحابيا كان او من بعده وسبب  
 وصل الراوي لها بالحديث اما تفسير غريب فيه كحديث الزهري عن عائشة كان النبي  
<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يتخف في غار حراء وهو المتعبد للباقي فوات العدد فقوله وهو المتعبد تفسير  
 للتخف لما فيه من الغرابة او استنباط مما فرم منه الراوي كما في حديث بسرة الذي فان  
 عروة فهم منه ان سبب النقص مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكر حكمه لانها  
 قارب الشيء يعطى حكمه فقال بعد رواية حديث بسرة من مس ذكره فليتوضأ او  
 انشبهه او رفعه والرفع بضم الراء وفتحها اصل الفخذين وكما فرم ابن مسعود من  
 الذي ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراخ من التشهد فادرج  
 فيما يأتي وهو قوله بعد تعليم النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> له التشهد اذا قلت هذا التشهد فقد  
 قضيت صلواتك الى آخره فقوله اذا قلت مقول قول ابن مسعود فهو مدرج مع ما  
 بعده مثال الدرر ارج اول الحديث حديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار  
 فقد رواه شبا بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع

من بعض الفاظ الرواة اتصلت  
 من بعض الروايات

الجلتين اي انا فتم الى النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وهما السبعو الوضوء وويل للعقاب من النار  
مع ان الاول من كلام ابن هزيمة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة ومثال المدح في الاثناء  
حديث هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره  
او انثيبها ورفعها فليتوضا فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام مع ان  
الاثنين والرفع انما هما من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام منهم ايوب وحماد  
بن زيد واقصر كثير من اصحاب هشام على المرفوع وهو من مس ذكره فليتوضا ومثال  
الادراج في الاخر ما روي عن ابن مسعود في حديث تعليم النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> له التشهد في  
الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان  
شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك الى آخره  
مدرج من قول ابن مسعود كما تقدم ولفظ الحديث كما في شرح المحوى على المتن ما رواه  
ابوداود عن النخعي عن ابي خزيمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن محمزة عن علقمة عن  
عبد الله بن مسعود ان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة وفي آخره  
فاذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت  
ان تقعد فاقعد قال ابن الصلاح قوله اذا قلت هذا الخ من كلام ابن مسعود لان كلام  
النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> (انتم) اجمه وروي على شرح الرزقاني فهذه امثلة الادراج في المتن واما  
مدرج الاسناد فاقسام اربعة الاول ان يكون الحديث عند راو الاطراف منه فانه  
عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني  
مثاله حديث ابوداود والنسائي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة  
صلاته <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال صليت خلف اصحاب النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فكانوا اذا سلموا يشيرون بايديهم  
كأنها اذ ناب خيل شهب ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس  
عليهم جيد النياب تحرك ايديهم تحت النياب فان قوله ثم جئتهم ليس بهذا الاسناد  
بل من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اعله عن وائل هلكا رواه مينا  
زهير بن معاوية وقوله تحرك ايديهم اي تحرك يدي فاحدى التائين والثاني ان

يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند كحديث سعيد بن ابي هريرة عن  
مالك عن الزهري عن انس مرفوعا لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث  
فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا  
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا  
فأدرجه ابن ابي عمير في الاول وصيرها بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به  
المخليب والفاظ الحديث كلها افعال مضارعة حدثت منها احدى التائين تخفيفا  
وقوله اياكم والظن اي احذروا سوء الظن بمن لا يساء به الظن من العدو والظن  
تومة في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام لكن است اعني به الا عقد القلب وحكمه  
على غيره بالسوء اما الخواطر او حديث النفس فمقبول الشك عفو ايضا فالمنهني عنه  
ان تظن ومعنى لا تنافسوا اي لا ترغبوا في الدنيا ولا تقتسوا بها لادن النافسة فيها  
تؤدي الى فسوة القلب وقوله ولا تجسسوا بالجيم اي لا تعرضوا اخبار الناس  
بلطف كالجاسوس وقوله ولا تحسسوا بالحاء المهملة اي لا تطلبوا الشيء بالاسنة  
كاستراق السمع وابصار الشيء خفية والفرق بين هذا والذي قبله ان هذه الزيادة  
منقولة من حديث آخر مروي بتامه والذي قبله بقية الحديث الاول لانها من  
حديث آخر كما هو ظاهر والثالث ان يروي جماعة الحديث باسناد مختلفة فيرويه  
عنه راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف كحديث ابن  
مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال  
ان تقتل ولدك مخافة ان يعلم معك قلت ثم اي قال ان تزا في حليلة جارح فان الاغش  
ومنصور بن العتير ورواه عن شقيق بن عمرو بن شميل عن ابن مسعود ورواه واصل  
الامدي بسكون السين عن شقيق بن عمرو عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما فالمدح والثناء  
عنه اي الاغش ومنصور واصل صارت رواية واصل مدح على رواية الاغش  
ومنصور اي سند رواية واصل مدح في سند روايتها والرابع ان يسوق الاسناد  
فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروي عنه كذلك كقصة ثابت مع شريك

القاضي في قوله من كثرت صلواته بالليلة حسن وجهه بالنهار وذلك ان ثابتاً دخل  
على شريك بن عبدالله وهو يجلس ملائمه عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان  
عن جابر قال قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بعقد الشيطان على قافية احدكم اذا هو نام ثلاث  
عقد يضرب على كل عقدة منها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت  
عقدة فاذا اتوضأ انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقدة كلها فاصبح نشيطاً طيب النفس  
والا اصبح حيث النفس كسلان فقال شريك متصلاً بالسند والمتن حين نظر الى ثابت  
مما زحاه من كثرت صلواته بالليلة حسن وجهه بالنهار مردياً به ثابتاً لزهده  
وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا من السنن او بقيته اي المتن فكان يحدث  
به منفصلاً او مدرجاً في المتن وهو غفلة منه او غلطة نشأت من سلامة صدره  
وسرت الى غيره بحيث انتشرت حديثاً فراه عنه كثير فابن حبان جزم بأنه من  
المدرج وان كان ابو حاتم جزم بأنه من الموضوع ولا يجوز تعمد الادراج في متن او سند  
لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما ادراج لتفسير غريب بما سمح فيه ولذا فعله الزهري  
وغيره من الائمة وفي الفية السيوطي (وكل ذا محرم وقارح <sup>و</sup> وعندنا لتفسير قد يسامح)  
قال في شرح النخبة يدرك الادراج بورد رواية مفصلة للقدر المدرج او  
بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي  
<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يقول ذلك كما في حديث ابي هريرة في صحيح البخاري قال قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
للمعد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لرجبت  
ان اموت وانا مملوك فان قوله والذي نفسي بيده الى آخره من كلام ابي هريرة  
لأنه يمنع منه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ان يتعنى ان يكون مملوكاً ولأن امه لم تكن حينئذ موجودة  
حتى يبرها كذا في شرح الزرقاني وهو يشبه مع ايضاح واقتصار **قوله** وما روى  
كل قرن من الخ القرنين واهل القرنين وهو معنى المقارن في السندى الاخذ عن الشيخ او  
فيه وفي السنن اي الحديث الذي رواه كل من القرنين عن الآخر فهو حديث مدح  
اخذ من ريبا حتى الوجه وهما الختان لتساويهما وتقابلهما (وقوله فاعرفة حقاوتها)

رواه كل قرن من اهل  
القرنين فاذا عرفها  
واقتصر

بخاه معجمة بعد المشاة الفوقية اي افتحرات بمعرفته واطلاق الاخ على المقارن مجاز  
بالاستعارة المصترحية واخه بسكون الهاء للوزن او بنية الوقف وبخذف المياء  
منقوصاً والنقص فيه جائز وان كان لغة ضعيفة والمدح اخص من الاقران فكل  
مدح اقران ولا عكس اذ رواية الاقران ان يشارك الراوي من روى عنه في امر من  
الامور المتعلقة بالرواية كالمس والاذن عن الشيخ كرواية الاعمش عن النبي وهما قرينة  
فلمدح نوعان اقران وهوان يروى كل من المقارنين عن الآخر وهو الذي اقتصر عليه  
الناظم وغير اقران وهوان يروى احدهما فقط عن الآخر ثم المدح الاخص اما ان  
يكون بواسطة او بدونها مثاله بدونها رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة  
عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابن الزبير وابن الزبير عنه وفي اتباعهم رواية  
مالك عن الاوزاعي والاوزاعي عنه وفي اتباع اتباعهم رواية احمد بن حنبل عن علي  
بن المديني وابن المديني عنه ومثاله بهار رواية الميث عن يزيد بن الهادي عن مالك  
ورواية مالك عن يزيد عن الليث وخرج بقول الناظم قرين ما اذا روى عن هو  
دونه سناً او في مرتبة الاخذين عنه في رواية الهادي عن ابي بصير عن ابي بصير  
والاصل فيها رواية النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> عن تميم الداري خبر الحساسة فانه عبد الصلوة وكسب  
جمع الصحابة وخطب لهم خبر تميم عن الحساسة وهي ابنة كثيرة الشعر لا يعلم قبلها  
من دبرها وذلك ان تيماماً من كان معه لما طلعوا على جزيرة جنب المغرب رأوا  
هذه الدابة ففرغوا منها ففالت لهم لا تفرغوا اني الحساسة اتجسس الاخبار  
للمسح الدجال وقيل ان هذه الدابة هي التي تخرج في آخر الزمان وتسم الناس وجوههم  
وكان تميم اذ ذاك نصرانياً ثم اسلم رضي الله عنه ومثاله ما اذا روى عن هودونه  
رواية الآباء عن الأبناء ومثاله ما اذا روى عن هودونه في مرتبة الاخذين عنه رواية  
الزهري عن مالك اي رواية التابعين عن اتباع التابعين ورواية الصحابة عن التابعين  
كرواية العبادلة وابي هريرة ومعاوية وانس عن كعب الأخبار الذي هو تابعي والعبادة  
اربعه عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر بن العاص وعبد الله بن الزبير



قول متفق لئلا يكسر الفاء مبتدأ والمسوخ للابتداء به مع كونه توكيداً لعمله فيما بعده  
 (وقوله لفظاً وخطاً) منصوبان على التمييز المحو عن الفاعل أي ما اتفق لفظه وخطه  
 واختلف شخصه (وقوله متفق) خبر مبتدأ وفي كلامه مضافان محذوران أي الحديث  
 الذي اتفق لفظاً بعض رواته وخطه مع اختلاف السميان متفق أي يسمى بذلك  
 في اصطلاحهم فلا يطاء بينه وبين ما قبله وكسر الفاء وسكون القاف للوزن أولية  
 الوقف يعني أنه إذا كان في سند الحديث راويان فأكثر ووقع بينهما وبينهم الاتفاق  
 في الاسم واسم الأب أو في الاسم واسم الأب والجدا وغير ذلك مما يأتي في الأقسام يسمى  
 الحديث متفقاً في اصطلاح المحدثين للاتفاق المذكور (وقوله وضده) المراد بالضد  
 هنا المثل ولو عبر به كان أولى (وقوله فيما ذكرت) أي من الاتفاق لفظاً وخطاً (وقوله  
 المتفرق) خبر عن قوله وضده أي فرما قسم واحد لئلا يرد فيهما على معنى واحد سمي ذلك  
 المعنى بالمتفق للاتفاق فيما تقدم وبالمتفرق لاختلاف السميان فيكون ذلك من قبيل  
 المشترك اللفظي لأنه ما اتحد لفظه وتعدد سماءه وهذا اللفظ الرواة متحد واشتقاقهم  
 مختلفة وعبارة الناظم توهم أنها قسمان وليس كذلك فقوله المتفق أي في اللفظ  
 والمتفرق أي في السمي فالحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى تارة بالمتفق  
 وتارة بالمتفرق وتارة برهما معا وهو قسم واحد كما يفيد قول العراقي في الفيتة  
 أولهم المتفق المتفرق \* ما لفظه وخطه متفق) واعلم أن هذا الفن من مهم من فوائد  
 الأئمة من اللبس فيما يظن التعدد واحداً وربما يكون أحد المتفقين ثقة والآخر ضعيفاً  
 والأهم منه من يشبهه أمره لتعاصره واشتراكه في شيوخه أو رواة وينقسم إلى أقسام الأول  
 أن تتفق أسماءهم وأسماء آبائهم كالحليل بن أحمد سنة رجال الثاني أن تتفق أسماءهم  
 وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون في طبقة واحدة  
 الثالث أن تتفق الكنية والنسبة معاً كأي عثمان الجوني بفتح الجيم نسبة لجون من الأزد  
 رجلان كأبي عمر الحوضي ورجلان الرابع أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة نحو محمد  
 بن عبد الله الأنصاري اثنتان متقاربان في الطبقة وهو قريب مما قبله لاتفاقه وما قبله

متفق لفظاً وخطاً متفق \* وضده فيما ذكرت للعنف

في

في النسبة ومن الأقسام التي تتفق أسماءهم أو كنياتهم في الاتفاق في الأسماء عبد الله  
 إذا أطلق فإن كان بمكة فالمراد به ابن الزبير أو بالمدينة فابن عمر أو بالكوفة فابن مسعود  
 أو بالبصرة فابن عباس أو بخراسان فابن المبارك أو بالشام فابن عمرو بن العاص ومثاله  
 في الكنية أبو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس إذا أطلقه غير شعبة فإنه كثير ما شعبة فإنه  
 لا يطلقه لأنه يروى من ستة كل منهم يقال له أبو حمزة يروى عن ابن عباس فإذا روى عن  
 واحد منهم بينه بذكر اسمه ونسبه ومن الأقسام أن يتفقا في النسب من حيث اللفظ  
 ويفترقان حيث أن ما ينسب إليه أحدهما غير ما ينسب إليه الآخر كالحنفى نسبة إلى  
 قبيلة والحنفى نسبة إلى المذهب ووفى جماعة من أهل الحديث بينهما أفراداً والنسبة  
 إلى المذهب ياء تحتية قبل الفاء بأن يقال حنفي وغير ذلك مما هو مذكور في شرح الزرقا  
**قل** مؤتلف لئلا يكسر اللام خبر مقدم (وقوله متفق الخط فقط) مبتدأ مؤخر قال  
 الدياتي في شرحه مؤتلف في اصطلاحهم هو متفق الخط فقد دون اللفظ نحو سلام  
 بتسديد اللام وهو الأكثر وسلام بفتحها وتخفيفها كعبد الله بن سلام الصحابي  
 رضي الله عنه ونحو غسل بكسر أوله وسكون ثانيه وهو كثير وغسل بفتحهما  
 وليس منه إلا ابن بكران البصري ونحو صقر ياسكان القاف وصقر بفتحها (الشمى)  
 ومعنى كلام الناظم الحديث الذي اتفق سنده في أسماء بعض رواته أو نسبهم ونحو  
 ذلك كالكنى في الخط فقط لأنه وفي اللفظ يسمى في اصطلاحهم مؤتلفاً لثلاث  
 الأسماء والانساب ونحوها فيه أي الخط (وقوله وضده مختلف) بطلق الضدى  
 المثل والمخالف كما في القاموس والمراد هنا الأول فإن ما اتفق خطه دون لفظه يقال له  
 مؤتلف ومختلف فهو من المشترك اللفظي أي اشتراكنا شاعراً في الاشتباه في الخط فهو  
 مؤتلف من حيث الخط مختلف من حيث اللفظ ولعل كونه من المشترك اللفظي  
 باعتبار اشتراكهم عند من صحفه حتى يكون متحد اللفظ وعبارة الجوى قوله وضده  
 المختلف أي ضد المؤتلف وهو المختلف في اللفظ مختلف أي يسمى بذلك للاختلاف  
 في اللفظ والمراد أن الحديث الذي يكون سنده بهذه الصفة يسمى بالمؤتلف

متفق لفظاً وخطاً متفق \* وضده فيما ذكرت للعنف

والمتخالف معاذهما قسم واحد وعبارة الناظم توهم انهما قسمان فتنبه لذلك فقوله  
مؤلف اي من حيث الخط مختلف اي من حيث اللفظ (وقوله فاخترنا غلط) اي اخذ  
الوقوف في التصحيح كان تشدداً مخففاً او عكسه وانما يشار بذلك الى انه نوع مهم ينبغي  
لطالب الحديث الاعتناء بمعرفة ليسلم من معرفة التصحيح في الأسماء والانساب  
والألقاب ونحوها وقد افرده خلق كثير بالتأليف لاسيما الحافظ ابن حجر فانه ألف فيه  
كتاباً باسمه تبصير المنتبه بتحرير المشبه وهذا النوع قسماً احدهما وهو الأكثر  
مالاً ضابطه يرجع اليه لكثرة وانا يعرف بالنقل والحفظ مثاله في الأسماء  
اسيد مصغراً واسيد مكبراً فالصغرى اسيد بن حضير والكبرى ابي عتاب وحيان  
وحيان قال النووي في التقريب كله بالمشاة تحت مع فتح المرحلة الاحبان بن  
منقذ والد واسع بن حبان وعد جماعة الى ان قال في الموحدة وفتح الحاء المرحلة  
والاحبان بن عطية وعد جماعة ايضا الى ان قال في الكسر الحاء وبالموحدة مثاله  
في الانساب العنسي بالنون والسين المرحلة والعنسي بالموحدة والمرحلة والعنسي  
بالمشاة تحت والشين المعجمة والحناط بالحاء المرحلة والنون نسبة الى بيع الخطة  
والحناط بالمعجمة والموحدة نسبة الى بيع الخط وهو ورق شجر يشبه السنط  
والحناط بالمعجمة والنحية نسبة الى الصناعة المشهورة وفي كلام شيخ جاد المولى  
جعل هذه الثلاثة من الصفات ولا منافاة لأن الانساب من الصفات وثانها  
ما ينضبط لقلنة في احد طرفيه وهو طرف المستثنى ثم تارة يواد به التعميم بان  
يقال ليس لهم فلان الاكذاعم من كونه في الصحيحين والموطأ او غيرها وتارة يواد  
به التخصيص بالصحيحين والموطأ بان يقال ليس لهم في الكتب الثلاثة فلان الا  
كذا في الاول سلام كله مثل الاعبد لله بن سلام العصابي وابن اخيه اسمه سلام  
ايضا و سلام حمد ابي علي الجبائي وجد النسفي وجد السيد يفتح المرحلة نسبة  
للسيدة اخت المستنجد لأنه كان وكيلها ووالده محمد بن سلام بن الفرج البكدي  
بكسر الموحدة شيخ الامام البخاري نسبة الى بيكند بلد على مرحلة من بخاري و سلام

بن ابي

بن ابي الحقيق و سلام بن مشكم اليهوديان فكله مخفف والحقيق بالتصغير مشكم  
بتثنية اليم وفتح الكاف وانا احتجنا الى ذكر اليهوديين من حيث ذكر قصصهما  
في الأحاديث فلا يقال كيف يحدث عنهما ولم يسما و ابو علي اسمه محمد بن عبد الوهاب  
بن لام والسيد اسمه سعد بن جعفر بن سلام والنسفي محمد بن يعقوب بن اسحق  
بن محمد بن موسى بن سلام كذا في شرح اللفية لشيخ الاسلام ومن الثاني وهو المخصوص  
بالموطأ والصحيحين خازم بالخاء المعجمة محمد بن خازم ابو معاوية ومساواه مما  
في الكتب الثلاثة قبل المرحلة كابي خازم الاعرج وجرير بن حازم وكما يقع التصحيح  
في سند الحديث يقع في سننه كما وقع لابن لهيعة فيما رواه عن كتاب موسى بن عفيفه  
باسناده عن زيد بن ثابت ان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> احتج في المسجد وانا هو بالراء  
احتج في المسجد بخص وحصيرى جعلها حجرة يصلى فيها فصنفه بن لهيعة لكونه  
اخذه من كتاب بغير سماع ولم يتكلم الناظم على الحديثين المختلفين معنى الحديث  
لاعدوى مع حديث لا توردوا المرض (بكسر الواو) على الصحيح اي لا توردوا الابل  
المرضى على ابل الصحبة وحديث فر من المجذوم فرار من الاسد وجمع بين هذه  
الاحاديث بان قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لاعدوى نفي لما يعتقد اهل الجاهلية من ان هذه الامور  
تعدى بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك واما النهي عن يراد المرض والامر بالفرار  
من المجذوم كالفرار من الاسد فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها  
اسباباً للمهلك او الأذى والعبد مأمور بانقاء اسباب البلاء اذا كان في عافية منها  
فالولي سبحانه وتعالى جعل مخالطة الصحيح للمريض سبباً لاحداث المرض في الصحيح  
وقد يتخلف ذلك فيخالطه ولا يمرض كما في سائر الاسباب العادية كالنار فانها  
سبب عادي في الأحرار والطعام فانه سبب عادي في الشيع والماء فانسب عادي  
في الري فكل واحد من هذه الاسباب العادية لا تؤثر بطبعها بل تؤثر هو الله تعالى  
وهذه الامور اسباب عادية قد تتخلف عنها مسبباتها فتوجد النار ولا يوجد  
الأحرار كما في قصة الخليل عليه السلام ويوجد الطعام ولا يحصل الشيع

ويوجد الماء ولا يوجد الري وتوجد السكين ولا يوجد القطع ولهذا قال عليه الصلاة  
والسلام فمن اعدى الدول لما قال <sup>عليه السلام</sup> لا عدوى فقام اعرابي فقال رأيت الأبل تكون  
في الرمال امثال الغنم فيا فيها البعير لا تجرب فتجرب ومراده عليه الصلاة والسلام ان  
الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فذلك الثاني وما بعد كما يدل على  
ذلك قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الأرض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان  
نبرأها فعني قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى ان المرض لا يتعدى من صاحبه  
الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك بل ان حصل ذلك يكون بقضاء الله وقدره  
فهو اخبار من النبي <sup>عليه السلام</sup> بنفي ان المرض وخوه يتعدى من صاحبه الى من يقاربه او  
هو نهي عن اعتقاد العدوى اي لا تعتقد وان هذه الاشياء تعدى بطبعها ووزنها  
وانما ذلك بتقدير الله سبحانه ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا تورث والمرض  
الخ وقوله فمن المجدوم الخ ان هذه الاسباب العادية ربما يصاب بها فيقول الذي  
اورد الصحيح على المرض لو اني ما وردته عليه لم يصيبه من هذا المرض شيئا والواقع انه  
لو لم يورده لأصابه لأن الله تعالى قدره فمنه عن ايراده لهذه العلة التي لا يتوهم  
غالبا من وقوعها في قلب المرء وهذا مثل قوله <sup>عليه السلام</sup> فمن المجدوم فرارك من  
الاسد فخن وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدى لكنها نجد في انفسنا نفرة وكرهية  
لمخالطته فلها من <sup>عليه السلام</sup> بالفرار منه واما اكله <sup>عليه السلام</sup> مع المجدوم فهو وثقة  
بأنه لا يصيبه الا ما كتب الله له وهو <sup>عليه السلام</sup> لا يجد هذه النفرة والكرهية في  
نفسه الشريفة كما نجدها نحن من مخالطته والحاصل انه في الحديث الاول وهو  
قوله لا عدوى نفي <sup>عليه السلام</sup> ما كانت تعتقده الجاهلية من ان ذلك يعدى بطبعه  
ولهذا قال من اعدى الاول اي ان الله عز وجل ابتداء في الثاني كما ابتداء في الاول  
وفي الحديث الثاني وهو لا تورث وامرنا وفر من المجدوم اعلم <sup>عليه السلام</sup> بان الله جعل  
ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند سببه بفعل الله  
سبحانه وتعالى وعبارة القسطلاني على البخاري في الكلام على هذا الحديث وخوه

واجيب

واجيب بأن المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدى بطبعه نفي ما كانت الجاهلية  
تعتقده من ان الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل <sup>عليه السلام</sup>  
اعتقادهم ذلك واكله مع المجدوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض وينفي  
ونهاهم عن الذنوب من المجدوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجري الله العادة بانها  
تفنى الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل  
بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تورث وان شاء ابقاها فاثرت وعلى هذا  
جوى اكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام وخوه مخصوص من عموم نفي  
العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي ابو  
بكر الباقلائي وقيل المراد بالفرار عناية خاطر المجدوم ولانه اذا رأى الصحيح البدن  
سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرت واشتد اسفه على ما ابتلى به نسي  
سائر ما انعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى  
اصلا رأسا والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخاطب  
شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نقاها <sup>عليه السلام</sup> فامر <sup>عليه السلام</sup>  
بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة (انتهى) وهو في غاية الوضوح وتأمل ما تلوناه عليك  
قبل ذلك تجد موافقا لله والله الموفق وانما اطلقنا الكلام في هذا المقام لأن كثير من  
الناس يستشكلون هذه الأحاديث ويسألون عنها واذ لم يمكن الجمع بين الحديثين  
المتناهيين فان ظهر ان احدهما ناسخ لاخر عمل بالناسخ والافان رجع احدهما  
بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاستناد ككون احدهما عاما والآخر  
كتابة وكثرة رواية احدهما عمل بالاشحح والابوقف عن العمل بواحد <sup>عليه السلام</sup> والذكر  
الخ اي والحديث المنكر (وقوله انفراد) بسكون الدال للضرورة وفي كلام الناظم  
حذف الموصول الاسمي واجازه الكوفيون والاشعري (وقوله به) جار ومجرور متعلق  
بانفراد وراو فاعل انفراد اي ان الحديث المنكر هو الذي انفرد بروايته راو من الرواة بحيث  
لا يعرف هذا الحديث من غير روايته لامن الوجه الذي رواه ولا من غيره وفي بعض النسخ

ما  
هو  
المراد  
بالفرار  
عناية  
خاطر  
المجدوم  
لان  
الله  
تعالى  
هو  
الذي  
يمرض  
وينفي  
ونهاهم  
عن  
الذنوب  
من  
المجدوم  
ليبين  
ان  
هذا  
من  
الاسباب  
التي  
اجري  
الله  
العادة  
بانها  
تفنى  
الى  
مسبباتها  
ففي  
نهيه  
اثبات  
الاسباب  
وفي  
فعله  
اشارة  
الى  
انها  
لا  
تستقل  
بل  
الله  
هو  
الذي  
ان  
شاء  
سلبها  
قواها  
فلا  
تورث  
وان  
شاء  
ابقاها  
فاثرت  
وعلى  
هذا  
جوى  
اكتر  
الشافعية  
وقيل  
ان  
اثبات  
العدوى  
في  
الجذام  
وخوه  
مخصوص  
من  
عموم  
نفي  
العدوى  
فيكون  
المعنى  
لا  
عدوى  
الا  
من  
الجذام  
والبرص  
والجرب  
مثلا  
قاله  
القاضي  
ابو  
بكر  
الباقلائي  
وقيل  
المراد  
بالفرار  
عناية  
خاطر  
المجدوم  
لان  
الله  
تعالى  
هو  
الذي  
يمرض  
وينفي  
ونهاهم  
عن  
الذنوب  
من  
المجدوم  
ليبين  
ان  
هذا  
من  
الاسباب  
التي  
اجري  
الله  
العادة  
بانها  
تفنى  
الى  
مسبباتها  
ففي  
نهيه  
اثبات  
الاسباب  
وفي  
فعله  
اشارة  
الى  
انها  
لا  
تستقل  
بل  
الله  
هو  
الذي  
ان  
شاء  
سلبها  
قواها  
فلا  
تورث  
وان  
شاء  
ابقاها  
فاثرت  
وعلى  
هذا  
جوى  
اكتر  
الشافعية  
وقيل  
ان  
اثبات  
العدوى  
في  
الجذام  
وخوه  
مخصوص  
من  
عموم  
نفي  
العدوى  
فيكون  
المعنى  
لا  
عدوى  
الا  
من  
الجذام  
والبرص  
والجرب  
مثلا  
قاله  
القاضي  
ابو  
بكر  
الباقلائي  
وقيل  
المراد  
بالفرار  
عناية  
خاطر  
المجدوم  
لان  
الله  
تعالى  
هو  
الذي  
يمرض  
وينفي  
ونهاهم  
عن  
الذنوب  
من  
المجدوم  
ليبين  
ان  
هذا  
من  
الاسباب  
التي  
اجري  
الله  
العادة  
بانها  
تفنى  
الى  
مسبباتها  
ففي  
نهيه  
اثبات  
الاسباب  
وفي  
فعله  
اشارة  
الى  
انها  
لا  
تستقل  
بل  
الله  
هو  
الذي  
ان  
شاء  
سلبها  
قواها  
فلا  
تورث  
وان  
شاء  
ابقاها  
فاثرت  
وعلى  
هذا  
جوى  
اكتر  
الشافعية  
وقيل  
ان  
اثبات  
العدوى  
في  
الجذام  
وخوه  
مخصوص  
من  
عموم  
نفي  
العدوى  
فيكون  
المعنى  
لا  
عدوى  
الا  
من  
الجذام  
والبرص  
والجرب  
مثلا  
قاله  
القاضي  
ابو  
بكر  
الباقلائي  
وقيل  
المراد  
بالفرار  
عناية  
خاطر  
المجدوم  
لان  
الله  
تعالى  
هو  
الذي  
يمرض  
وينفي  
ونهاهم  
عن  
الذنوب  
من  
المجدوم  
ليبين  
ان  
هذا  
من  
الاسباب  
التي  
اجري  
الله  
العادة  
بانها  
تفنى  
الى  
مسبباتها  
ففي  
نهيه  
اثبات  
الاسباب  
وفي  
فعله  
اشارة  
الى  
انها  
لا  
تستقل  
بل  
الله  
هو  
الذي  
ان  
شاء  
سلبها  
قواها  
فلا  
تورث  
وان  
شاء  
ابقاها  
فاثرت  
وعلى  
هذا  
جوى  
اكتر  
الشافعية  
وقيل  
ان  
اثبات  
العدوى  
في  
الجذام  
وخوه  
مخصوص  
من  
عموم  
نفي  
العدوى  
فيكون  
المعنى  
لا  
عدوى  
الا  
من  
الجذام  
والبرص  
والجرب  
مثلا  
قاله  
القاضي  
ابو  
بكر  
الباقلائي

الفرد بدل الفرد يعني ان الحديث المنكر هو الحديث الفردي الذي لا يعرف منته  
من غير جهة راويه وعليه فقول المتن (ب) الباء فيه بمعنى في الجار والمجرور خبر  
مقدم وراو مبتدأ مؤخر على كل جملة (غدا تعديله الخ صفة لراو وغدا بمعنى صار  
فتعديله اسمها والاي تحمل التفردا) خبرها وضافة تعديله الضمير من اضافة  
المصدر لفعوله اي تعديله الغير اياتا والمعنى انه لم يبلغ ذلك الراوي في العدالة  
والضبط مبلغا يحتمل ويغفر معه التفرد بالرواية بحيث يصير حديثه صحيحا  
او حسنا بل هو قاصر عن ذلك وان كان ثقة مثاله مارواه النسائي وابن ماجه  
من رواية ابي زكريا يرضم الزاي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا  
كلوا البلع بالعرفان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال هاشم بن آدم  
حق اكل الحديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي وغيره فان ابا زكريا  
الراوي له تفرد به وان اخرج له مسلم في المتابعات المستلزم تعديله غير انه  
لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرد به بحيث يصير حديثه صحيحا او حسنا ولان معناه  
ركيكة لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة  
ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى واما غير المطيع فهو حبيبه لا عدو  
ومثال المفرد الخالف مارواه الثقات الذي يحتمل تفرد به مارواه مالك عن الزهري  
عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال لا  
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان  
بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن  
عثمان بفتح العين وكان مالك بشير بيده الى ابي ابي عثمان بن عثمان كان علم انهم يخالفونه  
وعمر بن عمرو جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم  
مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح المنكر بهذا الحديث  
وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق احد عليه اسم الكفارة ولان  
ليس بمنكر غاية ان السنن منكر لمخالفة الثقات لمالك ولا يلزم تكافؤ السنن وجود

زكريا

فرد

ذلك الوصف في المتن والمثال الصحيح لهذا القسم مارواه اصحاب السنن الاربعة من  
رواية همام بن يحيى عن جريح عن الزهري عن انس قال كان النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اذا دخل الخلاء  
وضع خاتمه قال ابوداود بعد تحريجه هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريح عن  
زيد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال الوهم  
فيه من همام ولم يروه الا همام فمرام يحيى ثقة اصح به اهل الصحيح ولكنه خالف  
الناس فروى عن ابن جريح هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريح الحديث  
الذي اشار اليه ابوداود ولم يزل يحكم عليه ابوداود بالكفارة واما الترمذي فقال فيه  
حديث حسن صحيح غريب قال العراقي مشير الى المنكر بقوله (اخو كلو البلع بالعراف  
ومالك تسمى ابن عثمان عمر قلت فاذا بل حديث نزع عند الخلاء خاتمه ووضع)  
فقوله قلت فاذا اي واذا قال مالك عمر بن عثمان فاذا اي فماذا يلزم تكافؤ المتن وقوله  
بل حديث نزع اي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو مارواه اصحاب  
السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى الى آخره والمعتمد ان المنكر مباح للشاذ  
لان الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط والمنكر ما  
خالف فيه المستوراي مجهول الحال وتفرده الضعيف الذي لم يجبر بالتابعة  
فعلم ان كلامهما قسمان والمقابل للشاذ يقال له المحفوظ والمنكر يقال له المعروف  
كذا في شرح الزرقاني وشرح المصطلح وحاشية شيخنا البلباني على المتن لكن في شرح النخبة  
ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لذن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة واختلافها في  
واقتراحها في الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوي  
بينهما والله اعلم انتهى وقد اهلها الناظم واللائق ذكرهما كما ذكر مع المتصل  
مقابله من الرسل والمنقطع والمعضل مثال المنكر والمعروف مارواه ابن حبان من  
طريق حبيب بن حبيب المقرئ بتصغير الاول وتكبير الثاني عن ابي اسحاق عن العنبر  
بن حريث بفتح العين عن ابن عباس عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> انه قال من اقام الصلاة وآتى  
الزكاة وحج وصام وقى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات

واقتراحها في

COP

IST

رواه موقوفا على ابن عباس وهو المعروف **قول** يصلح مثلا للمتكبر من جهة رفعه ولا يرفع  
من جهة وقفه **قول** متروكة اي الحديث وازافة متروكة الى الضمير من اضافة  
الصفة للموضوع اي الحديث المتروك (وقوله ما واحد به انفراد) بسكون الدال  
للضرورة اي الحديث الذي انفرد به راوا واحدا وجمعوا الضعفة اي والحال ان  
المحدثين اجمعوا على ضعف ذلك الراوي لتهمة بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث  
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وعرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر  
وقوع ذلك منه في الحديث او لتهمة بالفسق والغفلة او كثرة الوهم فهو اي حديثه  
الذي رواه كرد اي كالمردود للموضوع لكنه اخف منه كما صرحوا به وافاده الناظم  
بالتشبيه وبمضمون هذه الجملة اعنى قوله وجمعوا الخ الفارق المتكرو هذا على ان  
الكاف اصلية وقيل انها زائدة والمصدر على كل معنى اسم الفعول اي فهو مردود  
ولا يقبل لكونه من اقسام الضعيف بل هو اقله وهذا النوع اسقطه العراقي  
وزاده غير كصاحب النخبة والسيوطي قال في الفيتة **او** سم بالمتروك فرد انصب  
راوله متهم بالكذب **او** عرفوه منه في غير الاثر **او** فسق او غفلة او وهم كثير  
فقول السيوطي في النظم راوله مبتدأ و متهم بالكذب الخ خبره والجملة صفة فرد  
والرابط بين الصفة والموضوع الهاء من له ويكون قوله نصب جواب الامر وهو  
معتز بين الصفة والموضوع والضمير في عرفوه يرجع للكذب وفي منه الراوي  
وقوله اوفسح معطوف على الكذب وقوله او وهم اي غلط وسكنت طاعة للضرورة  
وقوله كثر صفة لوهم اي غلب **قول** والكذب الخ اي والحديث المكذوب على النبي  
صلى الله عليه وسلم فالمصدر بمعنى اسم المفعول الخلق اي يفتح اللام بعد ها قاف اي المتكبر  
من عند واضعه (وقوله المصنوع) اي الذي صنعه قائله (وقوله على النبي) تنازعه  
كل من العوامل الثلاثة قبله فاعمل فيه الاخير وحذف ضميره من الاولين لكونه  
فضلة (وقوله فذلك الموضوع) اي فذلك المكذوب عليه **قول** من قول وفعل او  
تقريب او صفة او غير ذلك من وضع الشيء اذا حطه سمي بذلك لانحطاط مرتبته

منزلة ما واحد به الفرح **او** وهم على النبي **او** فذلك الموضوع **او** فذلك الموضوع

دائما بحيث لا يخبر اصله واتى الناظم بهذه الالفاظ المتقاربة تبعا للعراق **او**  
للتأكيد والمبالغة في التنفير عنه وادخل الفاء في خبر المبتدأ وهو مما منع الجمهور  
مطلقا وحوزه بعضهم ان تضمن المبتدأ عموما لكونه موصولا او شرطا وهنا  
قد تضمن عموما فان ال الداخلة على المصدر الموصول باسم الفعول موصولة فلا حاجة  
لتخرج كلام الناظم على ما قاله الاخفش من جواز اقتران الخبر بالفاء مطلقا فاذا  
العموم اولا وانما اورد الموضوع في علم الحديث مع انه ليس بحديث نظري زعم  
واضعه اي كذبه وهو شر انواع الضعيف لكونه كذبا على رسوله صلى الله عليه وسلم وقد  
صنف ابن الجوزي كتابا في بيان الموضوعات لكنه اودع فيه كثيرا من الاحاديث  
الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وخطاؤه في ذلك  
قال السيوطي في منظومته راد اعليه **او** في كتاب لابن الجوزي ما ليس من الموضوع حتى وهما  
من الصحيح والضعيف والحسن **او** ضمنه كتابا في قول الحسن **او** ومن غريب ما نراه فاعلم  
فيه حديث من صحيح مسلم **او** قال الحافظ ابن حجر هذه غفلة عظيمة من ابن الجوزي  
حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو في احد الصحيحين وعجالة التعقبات على  
موضوعات ابن الجوزي للسيوطي في باب البعث ما نصه حديث ابن هزيمة ان طالت بك  
مدة او شك ان ترى قوما يبغدون في سخط الله ويروحون في لعنة في ايديهم مثل  
اذناب البقر وفيه افصح بن سعيد يروى عن الثقات الموضوعات قال السيوطي قلت  
قال الحافظ ابن حجر في القول للسدد هذا الحديث اخرج مسلم في صحيحه وهذه  
غفلة شديدة من ابن الجوزي وافصح ثقة مشهور لم يتكلم فيه بوجه انتهى والعجب  
ان الحاكم اخرج في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى ويعرف  
الموضوع بقراء يدركها من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام فكثرة ممارسته  
للحديث يكون له هيئة نفسانية يعرف بها ما يكون من الالفاظ النبوية وما لا  
يكون ويعرف ايضا بركة اللفظ والمعنى قال شارح البخاري القسطلاني وروينا  
عن الربيع بن خيثم انه قال ان للحديث ضوا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة



الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شرح الموضع السابق

الليل تنكر ومن القران ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لغياتهما ابراهيم النخعي  
حيث دخل على المهدي العباسي أمير المؤمنين فوجد به لعلب بالحمام فساقي في الحال اسادا  
الي النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نضل او خفا او حافرا او جناح فأمر له ببدره  
اي بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال اشهد ان ففاك ففاك كذا على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او جناح فامر ببيع الحمام وترك مكانا عليه وقال  
انا الذي حملته على لك والسبق محرم هو العوض ويروي بالسكون مصدرا  
وقوله الا في نضل اي كسها م وراح وقوله او خفا اي كعبير وفيل وقوله او  
حافرا اي خيل وبغال وحمبر وقد يعرف باشمال على وعند عظيم في مقابلة فعل شيء  
حقير كقوله من اطعم نفمة بنى الله له الف مدينة في كل مدينة الف بيت في كل بيت  
الف حورية لكل حورية الف وصيف اي خادم وكقوله لقرعة في بطن جبانع افضل  
من بناء الف جامع واشتماله على وعيد على فعل صغيرة كقوله من اكل الثوم  
ليلة الجمعة فليهو في النار سبعين خريفا ثم تارة بخرع الواضع كلاما من عنده  
وهو ظاهر وتارة يأخذه من كلام بعض السلف الصالح كالحديث ان رأس كحظيئة  
فانه من كلام مالك بن دينار ومن كلام بعض الحكماء نحو المعده بيت الداء والحمية  
رأس الدواء واصل كلام البردة فانه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب او من  
الاسرائيليات اي الاقاويل المنسوبة لبني اسرائيل المأخوذة من التوراة ونحوها  
واقوال علماء لهم وزهادهم وقد يكون الحامل على الوضع اتباع هوى بعض الرؤساء  
كغيات بن ابراهيم دار الذكر والاعراب لفصلا لا شتهار كالذين وضعوا احاديث  
فضل السور كقول ميسرة بن جندب من قرأ كذا فله كذا وذلك لأن السور التي صححت  
الاحاديث في فضلها كما قال السيوطي الفاتحة والزهر وان البقرة وآل عمران والاعراف  
والسبع الطوال وهي من البقرة الى آخر براءة يجعلها مع الانفال سورة واحدة  
والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكاغرون والاحزاب والجمعة  
وما عداها من السور لم يصح فيها شيء واعلم ان وضع الحديث محرما مطلقا

بالجمع

الموضوع حرم

خلاف الكرامية فانهم جوزوه في الترغيب والترهيب وان رواه الموضوع حرم على من  
علم وغل ان موضوع الامع بيان انه موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث  
يري انه كذب فهو واحد الكذابين رواه مسلم والمستحل لذلك كافر وغيره مركب  
كبيرة وبالغ الجورني فكفر منعه وان لم يستحل وقوله في الخبر فهو واحد الكذابين  
قال شيخ الاسلام بالتنبيه والجمع فعلى التنبيه الكذبان هما واضعه الاصل  
وظان كذبه وعلى الجمع يكون المعنى احد الكذابين المشهورين بالكذب **قوله** وقد انت  
اي هذه الا رجوزة وقوله كالجوهر اي اللؤلؤ الكبار (وقوله المكنون) اي المستور  
لنفاسته وعزته وانما شبهها بالناظم بذلك لما اشتملت عليه من نفاس علم الحديث او قوله  
سميتها) اي هذه الا رجوزة (منظومة البيهقي) اي جعلت اسمها الذي تميز به عن  
غيرها هذا اللفظ فان الشيء يميز ببنيته الفاعل لكونه علة في وجوده قال شيخنا ولم  
اقف للناظم رحمه الله تعالى على ترجمة يعلم منها اسم ولم اد رهل هذه النسبة لبلد  
اوقرية او اب او جد كذا في الحموي ونحوه في الزرقاني لكن رأيت في بعض الهوامش معزوا  
للاستاذ شيخ الاسلام الشراوي ما نصه وجد بخط بعضهم منظومة البيهقي في علم  
على التن واسمه عمر بن محمد بن فوح الدمشقي (اه) والنظم لغة التأليف وكثر  
استعماله في جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلم الشعر وحده عند الادباء الكلام  
الموزون فصد امر بتب المعنى بقافية قاله في شرح الفارسية **قوله** فوق الثلاثين الخ  
الظاهر ان الطرف متعلق بمجدوق حال من فاعل انت مقدم عليه وان قوله باربع  
متعلق بالطرف لما فيه من معنى الزيادة (وقوله ابياتها) مبتدأ وحمله انت خبره  
والجملة مستأنفة التي بها البيان عدة الابيات وحينئذ يكون تقدير الميت ابياتها  
اي عدة ابياتها التي فوق الثلاثين باربع اي زائدة على هذا العقد باربع وهذا بناء على  
انها من كامل الرجز لان مشطوره والا كانت ثمانية وستين وفائدة ذكر الناظم لعدة  
ابياتها من نواعن اسقاط بيت منها او اكثر من نحو حاسد وهذه النسخة مطهرة  
وفي بعض النسخ اقسامها بدل ابياتها وهو معترض بان الاقسام سردت فوجدت

وقد انت كذا في المتن  
وقد انت كذا في المتن  
وقد انت كذا في المتن  
وقد انت كذا في المتن

Copy

University

اثنتين وثلاثين قسما كما عدتها كذلك الدعا على فتحة ابي تهاضي الصحة وقد  
يجاب عن المصنف بانه عد للمناس اثنتين والقلوب كذلك فهذه اربعة لا اثنا في العدد  
صحيح وهو ظاهر (وقوله ثم بخير ختمت) اي ثم بعد ان تم المقصود من نظرها  
ختمت بخير البناء للمفعول وختمها بالخير لا شتمها على عمل الخير فجزاه الله  
على سعيه كل خير وعاملنا واياه بالرضا والقبول فانه الرجوع والامول ولا يخفى ما  
في قوله ختمت من حسن الاختتام وهو ان يوثق في آخر الكلام بما يد على انتهائه ويسمى  
براعة المقطع كما في قول صاحب الخريدة

وقل بذل رب لا تقطعني عنك بقاطع ولا تحرمني  
من شرك الاديون المزيل للغمي واختم بخير يا رحيم الرحمتا  
ويسمى ما يوثق به في اول الكلام ليد على المقصود براعة استهلال واما براعة  
المطلع فهي كل ما تقدم امام المقصود من البسمة وما بعدها فالبراعات ثلاثة  
قال شيخنا المحض رحمه الله تعالى اقول فات الناظم رحمه الله تعالى من الاقسام المطلق  
والتواتر والمتابعة والشاهد فاما المعلق فهو ما حذف منه اول السند بان يحذف  
الراوي شيخه سواء اقتصر على حذفه او حذف معه غيره ممن هو فوقه ولو في آخر  
السند ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف مثال ما حذف من اوله واحد وهو شيخه  
قول البخاري وقال مالك عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
لا تقاضوا بين الانبياء فان البخاري بينه وبين مالك واحد ومثال ما حذف منه  
ما عد الصحابي قول البخاري وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر  
الله على كل احيانه ومثال ما حذف منه جميع الرواة قول البخاري وقال وقد عرفت  
للبني <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فربنا يجعل من الامران عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالاجمان والشهولة  
الى آخر الحديث واما التواتر فهو من تواتر الرجال اذا جاؤا واحدا بعد واحد بفترة  
وهو عرفا خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقهم فيه وشرطه ان يبلغ الجمع ان  
حد تمنع العادة تواترهم على الكذب وان يكونوا مستندين في ذلك الخبر الى الحسن

كالأخبار

كالأخبار عن مشاهدة بغداد مثلا لا الى الدليل العقلي كالأخبار عن حدوث العالم  
لأن كل واحد منهم حينئذ يخبر بما حصل له بالاستدلال فينتسرق احتمال النقص  
للسامع فلا يحصل له العلم ولا يشترط اسلام المخبرين ولا عدم احتواء بلد عليهم  
وقد اختلف في العلم بالحاصل بالتواتر فذهب الجمهور الى انه ضروري وذهب ابو الخير  
المصري الى انه نظري وذهب الأمدى الى التوقف وهذا بالنظر للعلم بتلك  
الالفاظ وكونها من كلام من اسندت اليه واما العلم بتبعوت مدلوله في الواقع  
فالجمهور على انه ضروري يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر فيضطر اليه  
الانسان بحيث لا يمكنه دفعه وقيل نظري ورد في شرح الخبئة وعلى كل فهو يفيد  
العلم كما ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع بخلاف الأحاد فانه يفيد الظن والجمهور  
ايضا على ان التواتر ليس له عدد مخصوص وهو الراجح وقيل عدده مخصوص  
في اثني عشر وقيل في عشرين وقيل في اربعين وقيل في سبعين وقيل غير ذلك  
وادلة هذه الأقوال في حاشية الشيخ جاد المولى فلتر اجمع مثال التواتر من كذب علي  
متعدا فليستوع مقعده من النار رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ستين من الصحابة  
من حملتهم العشرة المبشرون بالجنة ومثله حديث السبع على الخفين رواه اكثر من  
ستين صحابيا منهم العشرة ايضا واما المتابعة فهي ان يوافق الراوي الحديث او  
شيخه او شيخ شيخه او آخر في اخذه له عن اخذه عنه وتنقسم الى تامة وهي  
الموافقة لنفس الراوي وقاصرة وهي الموافقة لشيخه او شيخ شيخه وهي باقسامها  
تلك قوة في الفرد الذي تويع مثالها تامة متابعة البخاري للشافعي رضي الله تعالى  
عنهما فيما رواه عن مالك عن عبد الله بن بنار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا  
حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين فهذا الحديث في جميع رواة  
الموطأ عن مالك فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين فقد تفرد الشافعي  
عن الرواة عن مالك بقوله فاكلوا العدة ثلاثين كما اشار اليه البيهقي لكن

كتاب الخريدة

Copy

University

نظرتنا فوجدنا البخاري قد رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة  
القنعيني حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال  
الشهر تسع وعشرون ليلة الخ وهذه متبعة تامة لأن البخاري وافق الراوي  
وهو الشافعي في اللفظ الذي تفرد به ومثاله ناقصة ما وقع فيما رواه ابن خزيمة  
في صحيحه من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد  
الله بن عمر بلفظ فكملا ثلاثين فقد تابع في ذلك محمد بن زيد لعبد الله بن  
دينار الذي هو شيخ شيخ الشافعي وهي متبعة فاخرة وان كانت من قسم الثاني  
كذا في حاشية شيخنا البلقاني وعبارة شرح النخبة بعد ذكر الحديث المتقدم  
فهذا الحديث بهذا اللفظ من قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرابه  
لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاهدروا  
له لكن وجدنا للشافعي رحمه الله تعالى متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القنعيني  
كذلك اخرج البخاري عنه عن مالك فهذه متبعة تامة ووجدنا ايضا  
متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن  
زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملا ثلاثين انتهى وهي اوضح ما هنا  
واما الشاهد فهو الحديث الذي ورد بمعنى الفرد المروي سواء وافقه في لفظه  
اولا عن رواية صحابي آخر مثال الاول في حديث الشافعي المتقدم ما رواه النسائي  
من حديث محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ ما رواه الشافعي من غير فرق  
ومثال الثاني فيه ايضا ما رواه البخاري من حديث محمد بن زيد عن ابي هريرة  
بلفظ فان غمي عليكم فكملا عدة شعبان ثلاثين وما خلا عن التابع  
والشاهد فهو الفرد وحسبنا ينقسم الى شاذ ومنكر وزيادة الثقة تعرف  
بالاطلاع على جميع الطرق وهي مقبولة من الصحابي مطلقا ومن غير  
الثقة عند الجمهور (تمت) يصح التحمل قبل الاسلام والبلوغ اذا كان  
فيه قوة الخطاب ورد للجواب وتحمل الحديث طرق السماع من لفظ الشيخ او

القرائة

٨١  
القرائة عليه او الاجازة وهي مستحبة اذا كان المجيز والمجاز له من  
اهل العلم ولها انواع اجازة لمعين في معين كقول الشيخ لك اجزتك  
بصحيح البخاري واجازة معين في عام كقوله اجزتك بجميع مروياتك  
وعكس كقوله اجزتك كل مسلم بصحيح البخاري وتمنع اجازة المعدوم من  
سيولد ومن التحمل المناولة واعلاها ما اقرب باجازة بان يدفع اليه اصل  
سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي من فلان واجزتك  
فروايتي ثم ببقية في يده تليكا والى ان ينسخه ومن المناولة ان يناول الطالب  
الشيخ سماعه فيتامله الشيخ وهو عارف مستيقظ ثم يناوله للطالب ويقول  
هذا حديثي وسماعي فاروه عنى ويسمى عرض المناولة ولها اقسام منها  
المكاتبه بان يكتب مسموعة لغائب او حاضر بخطه او ياذن بكتبه له وهي  
امام مقترنة بالاجازة كما اجزت لك او مجردة عنها وتجاوز الرواية على التقديرين  
وتجاوز الرواية بالوجه بان يقول الواحد رأيت بخط فلان او في كتابه بخطه  
حدثنا فلان ويسوق باقي السند وهو مرسل وفيه شائبة الاتصال وتجاوز الرواية  
من الكتب المضبوطة المقابلة الغالب عليها السلامة من التغير وصيغ الاداء  
سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم ابانني ثم ناوطني  
ثم شافعي بالاجازة ثم عن فلان او ان فلانا قال كذا ونحوها (فائدة) سئل  
للعلامة ابن حجر الهيتمي عن خطيب يقول الاحاديث من غير ان يحزوها هل يجوز  
له ذلك فأجاب بان ما ذكره في خطبته من الاحاديث من غير ان يبين روايتها  
او من ذكرها جائز بشرط ان يكون من اهل المعرفة في الحديث او ينقلها من كتاب  
مؤلفه كذلك واما الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب  
ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن فعله يعزرا انتهى من الفتاوى الحديثية  
(فائدة اخرى) قال النجاشي محمد البديري الدمي طي في آخر شرحه لهذه  
المنظومة المباركة مانعه واما قراءة الحديث مجودة كتجويد القرآن من

Copy

University

احكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك فهي مندوبة  
كما صرح به بعضهم لكن سألت شخشي خاتمة المحققين الشيخ علي الشيرازي  
تغذاه الله تعالى بالرحمة حالة قرأت عليه صحيح الامام البخاري عن ذلك  
فأجابني بالوجوب وذكر لي انه رأى ذلك منقولاً في كتاب يقال له الاقوال المشارة  
في تفسير الفاتحة وهمل الشيخ ذلك بأن التجويد من محاسن الكلام ومن لغة  
العرب ومن فصاحة المتكلم وهذه المعاني مجموعة فيه صلى الله  
عليه وسلم فمن تكلم بحديثه صلى الله عليه وسلم  
فعلية مراعات ما نطق به صلى الله عليه وسلم

ثم اعلم ايها الواقف على هذه العجالات ان جميع ما اوردته فيها بعضه من شرح  
سيدي محمد الزرقاني على المتن ومن حاشية العلامة الأجهوري عليه والبعض  
الأخر غالبه من حاشية شيخنا العلامة البلقاني رحمه الله تعالى ومن بعض  
الكتب الموضوعة في هذا الشأن ورجاع روثه الى قائله وليس لي فيه الا مجرد  
تصرفات في بعض العبارات والمرجو من الواقف عليها اذا رأى خطأ او زللاً  
ان يلتفت لها مخجراً نظراً بيمين الرضا وان يعمل بقول القائل  
فالفح لها باب اعتذار ان فسد معنى واوّل موخها اذا ورد  
ولله من ابن الوردي حيث يقول

فالناس لم يصنفوا في العلم لكي يصيروا هداً فاللذة  
ما صنفوا الا رجاء الاجر والدعوات وجميل الذكر  
لكن فديت جسداً بلا صد ولا يضيع الله حقاً لأحد  
والله عند قول كل قائل وذو اللجا من نفسه في شاغل  
واسأل الله صلاح الحال لي ولكم والفوز في المال  
ثم اعلم ايها الواقف على هذه الرسالة اني لم اجمعها الا لعلمي بعدم وجود  
كتب في هذا الفن تكون سهلة المأخذ واضحة المعنى محررة العبارة

فأنة

فأنة وانه وجد الكثير منها لكنه ليس بهذه الثابة كما يعلم بالوقوف على ما اوردت  
جمعها على هذا الذي البارك لتفسير بعض العبارات التي تدور على السنة المحمديين من  
الصحيح والحسن وغيرهما من المشهور وغيره مما تمس الحاجة اليه دون غرضه  
وما تمس الحاجة اليه فلعل الواقف عليهما يلحمة الله ان يذكرني بخير وان يدعو لي  
بالدعوات الصالحات وتكرين من جملة الثلاثة المذكورة في الحديث الشريف اذا مات ابن  
آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له  
وانما الاعمال بالنيات وكل امرئ ما نوى وقد فرغت من تسويدها يوم الاحد سلخ  
رمضان المبارك الذي هو من سنة اربع وثلاثمائة والف من هجرة من  
خلفه الله على أكمل وصف صلى الله عليه وعلى آله

واصحابه واتباعه ما انجلي الظلام وبدر بدر  
التمام وحسبنا الله ونعم الوكيل  
والاحول ولا قوة الا بالله  
العالم العظيم  
وسلام على المرسلين  
والحمد لله رب  
العالمين

Copyright ©